المقدمة:

- نظرا لظمور المنافسة بين البنوك الإسلامية والعادية وفي ظل التغيرات التي تعرفما الساحة الافتصادية والأسواق العالمية ورغبة كل منما في توفير المناخ المناسب لأصحاب الفائض المالي والعجز المالي على السواء إلى جانب إشكالية الربا وتحريمها في الشريعة الإسلامية.

- فإننا سنسلط الضوء من خلال دراستنا لمذه البنوك بالتعرض إلى تعريفها ،نشأتها و مواردها مع مراعاة مواطن التمايز والتماثل ومبال المنافسة بين هذه البنوك.

- أما أهم الإشكاليات التي سنداول مناقشتما في دراستنا هذه هي كالآتي:
 - ما حقيقة البنوك الإسلامية والعادية؟
 - ما الفرق أو الاختلاف بين البنوك الإسلامية والعادية ؟
 - ما مدى مجال التعاون بين مذه البنوك ؟ وما مي آفاقه ؟
 - هذا ما جعلنا نحصر مجموعة من الفرضيات خلال حراستنا هذه أهمها:
- 1- اختلاف البنوك الإسلامية عن العادية كونها لا تتعامل بالغائدة لاعتبارها ربا والربا في الشريعة الإسلامية محرم .

2- صعوبة تعامل البنوك الإسلامية والبنوك العادية والبنك المركزي.

- بناء على ما سبق ذكره ارتأينا دراسة هذا الموضوع وفق المنهجية الآتية :
الفحل الأول كمدخل إلى البنوك العادية تناولنا فيه وظائفها وأنواعها إلى
جانب السياسات المصرفية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

الغدل الثاني يتحدث عن الإطار الأساسي للبنوك الإسلامية.

أما الغطل الأخير يبرز أوجه الاختلاف والتشابه بين البنوك العادية والإسلامية وأفاق التقارب والتعاون بينهما .

الفصل الأول: - مدخل إلى البنوك العادية.

المبحث الأول: البنوك العادية.

المطلب الأول: النشأة والتعريف

-إن المرجعية الأساسية لنشأة البنوك العادية ترجع إلى تبادل العملات وإجراء مختلف العمليات المصرفية وليدة العصور القديمة إذ يرى البعض بانتمائها إلى عهد المسيح عيسى عليه السلام وحججهم في ذلك وجود عمليات مصرفية ضمن نصوص الإنجيل _ _ أما البنوك العادية بشكلها الحالي والمتطور يعود إلى سنة 1157 ابن ظهر أول بنك في مدينة البندقية بايطاليا كانت مهمته الأساسية آنذاك حفظ الودائع وثم توالت الحكومات الأوربية بإنشاء أول بنك للودائع ببرشلونة 1401وبظهور الزخم المتزايد لانشغالات الناس كان الزاميا إيجاد مؤسسات مالية تتكفل بهذه الانشغالات خاصة مع ظهور الثورة الصناعية التي أدت إلى إنشاء بنوك ومصارف كبيرة الحجم تلبي طلب المستثمرين والمتعاملين ،كما تطورت المصارف النقليدية لتصبح مركزية مهمتها إصدار النقد مثل" مصرف انجلترا " وبدأت في التقدم والرقي حتى أصبحت بشكلها الحالي في وقتنا هذا .

-أما الحديث عن البنوك التي دخلت للبلاد الإسلامية فيعود إلى سنة 1898 حيث انشأ "البنك الأهلي المصري " كأول نموذج لهذه البنوك .

- وما يمكن استخلاصه أن العمليات المصرفية ظهرت في شكلها التقليدي البسيط في ظل الحضارة البابلية خلال الألفية الرابعة قبل الميلاد فيشكل بنوك بدائية وكذلك عند الإغريق الذين عرفوا العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العمليات ،حفظ الودائع ومن القروض لكن هذه الآراء يؤخذ عليها عدم الاستقرار.

- ولا يخفى عنا كدارسين لتاريخ البنوك الفترة التي تجلت فيها بشكل متطور نوعا ما في العصور الوسطى 13-14 ميلادي ومند دلك از دهار المدن الايطالية خاصة مدينة جينوة نتيجة للمد الصليبي وضرورة تجهيز الجيوش وشراء العدة وهذا ما ساهم في صياغة التكتلات في الثروة التي انعكست إيجابا على التاجر الصانع والسير خاصة في نظام الودائع.

<u> عريفها:</u>

عرفها الفقه الكلاسيكي على أنها الوسيط بين المدخرين والمستثمرين ويقوم بعمليات جمع الأموال من الأفراد الذين لهم فائض وتعيد إقراضها لمن يحتاج إليها من المستثمرين أو المؤسسات وذلك مقابل اقتطاع فائدة متفق عليها بنسبة.

- وتعتمد البنوك منحة الائتمان سواء كان موجه للمؤسسات بكل أنواعها أو العائلات على الودائع التي تحصلها من الغير ولكن على العموم فان هؤلاء الأشخاص تختلف حاجاتهم إلى السيولة من حيث المبلغ أو المدة وبصفة عامة يمكن حصر أنشطة القروض في ثلاثة أصناف أساسية:

1- قروض قصيرة الأجل قروض الاستغلال -

2- قروض متوسطة الأجل - قروض الاستثمار -

3- قروض تمويل العمليات الخارجية.

المطلب الثاني: وظائف البنوك

- وتتمثل وظيفة هذه البنوك في خصم أنواع من الأوراق التجارية مثل السفاتج والسندات وكذلك او ذونات الخزينة وكل هزاته العمليات والوسائل تعد أساسية إذ بواسطتها تتم تسوية المدفو عات الجارية ويمكن تلخيصه في انه بإمكان المستفيد بدلا من الانتظار إلى موعد استحقاقها أن يتقدم بهيا إلى البنك وبعد إن تتم عملية تظهير ها لمصلحة هذا البنك وبالتالي يصبح البنك المستفيد صاحب الورقة من المبلغ المدون في الورقة بعد خصم الفائدة كمبلغ عمولة للبنك مقابل تخليه عن السيولة لمدة معينة وهذه المدة محددة بتاريخ الدفع أو تاريخ الاستحقاق المدونين على الورقة .

- ومما لاشك فيه إن قيام البنوك خاصة التجارية بعملية خصم الأوراق المالية يؤدي إلى تقديم خدمات كبرى في النشاط الاقتصادي خصوصا إن هذه البنوك تجد ذاتها في مجال إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي وبذلك فهي تستطيع وفي أي وقت من تعويض تلك السيولة التي تخلت عنها في عملية الخصم الأولى.

- وعليه ما يمكن استخلاصه من هذا التحليل هو انه إذا كانت عملية الاقتراض التي تقوم بهاو البنوك تعد ائتمانا غير مباشر للمسحوب عليه والساحب و طالب الخصم في ذات الوقت لذلك يمكننا دمج وظيفة خصم الأوراق التجارية مع وظيفة منح الائتمان ومنه يمكن إن نجمل الوظائف التقليدية في قبول الودائع ومنح الائتمان.

د محمد لحسن كمال، البنوك التجارية، مكتبة عين شمس ، صفحة 12.

- وبالإضافة إلى الوظائف التقليدية هناك وظائف أخرى حديثة تتمثل في صورة خدمات مصرفية وهي: في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المصالح العامة والمجتمع بالدرجة الأولى
 - 2- تقديم الخدمات الاستثنائية للعملاء فيما يخص مشاريعهم الائتمانية
 - 3- بيع وشراء العملات الأجنبية والتعامل بالشكليات السياحية "الحوالات المالية ودفع قيمة الشيكات المسحوبة على إحدى البنوك . "
 - 4- تحويل العملة الخارجية
 - 5- فتح الائتمان المستندة وتفعيل أداءه
 - 6- تأجير الخزائن الجديدة مضمونه الخدمات للعملاء
 - 7- تقديم خدمات البطاقات الائتمانية
 - 8- خدمات الكمبيوتر ألحديثه
 - 9- خدمات البنك الألي
 - 10- شراء وبيع الأوراق المالية وعمليات حفظها لحساب العملاء.
 - 11- شراء وبيع الشيكات الأجنبية.
- 12- إدارة أعمال ممتلكات العملاء إنماء الاستثمار لحساب الأشخاص الذين لديهم الخبرة والوقت بإمكانهم من القيام بعمله الاستثمار بطريقا مضمونه وبدرجة كفاءة عالية.
- 14- القيام بتوزيع الأموال في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي عن طريق عملية الائتمان

- وما يستثنى من هذا كله أن الإعمال المصرفية الحديثة كثيرة ومتشعبة وقد حاولت إيجاز أهمها من خلال هذه الدراسة المقارنة لان البنوك في الوقت المعاصر أصبحت عصب الاقتصاد وهي تقوم بالعديد من الوظائف الرئيسة منها الثانوية.

د.طاهر لطرش ،تقنية البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، صفحة 185،191.

د محمود حسن صوان،أساسيات العمل المصرفي،صفحة 24.

المطلب الثالث: أنواع الــــــبنوك

الحديث عن أنواع البنوك يدفع به إلى تصنيفها إلى بنوك إصدار وبنوك ودائع وذاك بالرجوع إلى رأس مالها ونشاطها وتخصصها إلى الأصناف التالية:

1-البنوك السمركزية:

يقدر أهل الاختصاص ظهور أو نشوء المصارف المركزية إلى القرن17م لكنها لم تنشر وتتوسع وظائفها بالمفهوم الحالي إلا في القرن20م وبالتحديد بعد ألح ع 1 وأصبحت تمثل احد مظاهر السيادة في الدولة واحد مظاهر الاستقلال الاقتصادية ويمكن القول إن هناك العديد من الدول رغم استقلالها السياسي إلا أنها تفتقد لبنوك مركزية إلى غاية يومنا هذا ويتصف البنك المركزي بتصدره هرم الجهاز المصرفي داخل الدولة وانفراده بتقرير السياسة الائتمانية وما يصاحبها من عمليات مصرفية في الدولة ويعيد إليها تنفيذها مسطر من قبل الحكومة.

- ويمكننا الإشارة إن البنك المركزي هو نوع فريد في تعاملاته مع الغير إن ليتعامل في اغلب فتراته مع الجمهور – العملاء – وإنما يكون نشاطه موجه غالى الحكومة وبقية المصارف الأخرى حيث أن هذا انسق الوظيفي لمثل هذه البنوك لم يعرف إلا بعد توالي حقب من الزمن حيث اشتغلت هذه المصارف للورقة الأولى كمصارف تجارية وبدأت تطور إلى غدت مركزية وتمتعت باستقلال كامل وأصبحت تمارس متمايزة كما شهد قديما وأصبحت رباهن ضروريا ليكاد عالم الاقتصاد يخلوا منها.

- وتعمل هذا البنك كدور أسي على تحقيق الاستقرار النقدي تحقيق مستوى عالي من الأهداف وكذلك تحقيق تطور ونمو اقتصادي عالي و هو بهذا العمل يكون احد المصادر المهيكلة لسياسة النقدية ويلعب دورا هام الأمان بنسبة بقية المصارف عند من تتعرض إلى مضايقات بسبب انعدام أو قلة السيولة المالية الناجمة عن سحب مفاجئ حيث يتخل البنك المركزي النجدة البنوك التجارية والأخرى عند الأحوال غير العادية

2- البــــنوك التجــــرية :

- وهي تلك المصارف التي تتعامل بالائتمان وتسمى أيضا ببنوك الودائع أو المؤسسات المالية وهي تقوم باستلام الأموال من الأفراد على أن ترجعها لهم عند الطلب أو لأجل محدد وتقوم بمختلف عمليات التمويل سواء الداخلي أو الخارجي منه قصد تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ومباشرة عمليات الادخار والاستثمار.

- ويرجع تاريخ ظهور فكرة هذه البنوك إلى أوربا خاصة ايطاليا التي كانت تعيش فترة ازدهار تمثلت في شكل تقليدي وبسيط إذ كان التجار ورجال الأعمال يودعون أمو الهم للصيارفة قصد حفظها مقابل إيصالات يحررها هؤلاء تضمن حقوق أصحاب الودائع وتمثلت أولى وظائفها الكلاسيكية في إيداع المال من قبل الإفراد لأمو الهم (نقدية في شكل عملات ومعادن ثمينة من الذهب والفضة) يسلمون الصير في الإيصال المبين لقيمة الوديعة .

- ومع مرور الزمن أصبح الناس يتقبلون فكرة الإيصالات فيما بينهم كطريقة من طرق التبادل ، ويبقى ما وضع كودائع محجوز لدى الصائغ وبعد تطور الحياة التجارية أصبح هذا الصير في أو الصائغ يقرض ما لديه من ذهب أو فضة أو نقد مقابل حصوله على فائدة بنسبة وهذه ثاني وظيفة تقليدية للمصارف ممثلة فــــي الاقتراض.

- و أخذت النقــــود في هذه المعاملة قيمة الإيصال الذي يحـرره الصائغ بدلا مـن الودائع تمــن الودائع تمـن الود

د. كمال يونس ، اقتصاد النقود والبنوك والأسواق المالية ، جامعة الإسكندرية ، طبعة 2005.

د العشب محفوظ ، سلسلة القانون الاقتصادي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1997 ، صفحة 197 .

- وما جعل هذا الصائغ يقوم بهذه الأعمال هو تزايد ثقة المتعاملين من عموم الناس بهذا الصائغ الذي ول متجره إلى لبنة أولى لإنشاء المصارف التجارية ومن ثم ظهور نشاط بنكي فعلي على شاكلة قروض واستثمارات متنوعة آخذا بعين الاعتبار السيولة المالية كأحد أهم مورد لأصول بنكه و إرباحه وكان يقوم بوظائف ثانوية كسداد الديون نيابة عن المتعاملين لديسسسه.
- كما أنها تساهم في انجاز المشاريع وتمويلها و السهر على احترام تواريخ انجازها وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها البنك المركزي ويمكننا إدراج أهم البنوك الممثلة لهذا النوع حسب أقدميتها وهي كالآتي :
 - 1- بنك الجـــزائر للتنمية المؤسس في 07 ماي1963.
 - 2- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 10 أوت 1964.
 - 3- البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966.
 - 4- القرض الشعبي الجزائري 14 مايو 1967.
 - 5- البنك الجزائري الخارجي 01 أكتوبر 1967.
 - 6- البنك الجزائري للتنمية الريفية 13 مارس 1982.
 - 7- بنك التنمية المحلية 30 ابريل 1985.
- ولقد شهدت الجزائر أنواع مختلفة من بنوك التجارة والتي تعرض بعضها للانتهاء والبعض الآخر حلت لمخالفتها الأنظمة والقوانين المعمول بها في مجال البنوك والمؤسسات المالية.

احمد محمد المصرى ، إدارة البنوك التجارية والإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، صفحة 32

الستث مار :

- هي بنوك متخصصة في عمليات تمويل المشروعات الجديدة أو التوسع في مشروعات قائمة بهدف زيادة إمكانيات وحجم العمل وتقرض الأموال بفوائد مرتفعة أو تدخل في اشتراكات إنشاء المنشآت أو شراءها لأسهم شركات المساهمة أو تساهم في تكوين الشركات باختلاف أنواعها.

- وتقوم هذه البنوك عموما بالإقراض متوسط الأجل الذي يرمي إلى مساعدة وتمويل الأشخاص الذين يوجهون اهتماماتهم مناجل تحديث رؤوس الأموال الثابتة وهي بذلك تحتاج لأموال غير قابلة للطلب عليها في أي وقت ممكن وبطبيعة الحال لا يتحقق هذا الإجراء إلا بالاعتماد على هذه البنوك و على رأسمالها والودائع لأجل ذلك و عملية الاقتراض من الجمهور لفترة محددة المسالم سندات لمثلها من قبل الجمهور - تكون مرفقة بأسعار فائدة معينة بالإضافة إلى أن لهذه البنوك إيرادات أخرى تتمثل في المنح الحكومية وبعض المنح الأخرى .

- وعلى وجه العموم فان المشاريع المعمولة من قبل هاته البنوك تكون أساسا على سبيل التمويل أكثر من الاقتراض فيما يخص مشروعات القطاع العام أما بالنسبة للمشاريع التي تمول عن طريق البنك هذا فان ها تكون على سبيل الاقتراض.

- وخلاصة لكل ما تقدم يمكن القول أن بنوك الاستثمار هي بنوك تتصل بالأفراد من اجل تنمية المدخرات الاقتصادية و سياسات دعم الاقتصاد القومي .

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، البنوك الإسلامية و التجارية من إعداد حمو علي بوجمعة، زيداني محمد ، تحت إشراف الأستاذة ربيب نادية ، المركز الجامعي د. مولاي الطاهر سعيدة.

4- بنـــوك الودائـــع:

- وهذه البنوك تعمل كوظيفة مصرفية أساسها خلق نقود الودائع وهي غالبا ما تكون مملوكة لأفراد أو المشروعات على شكل شركات مساهمة ، وهي بذلك قادرة على تجميع المدخرات وإتمام جميع عمليات القرض والتمويل وكل هذه العمليات تعد في أساسها مؤشرات على السياسة الاقتصادية للدول ، مما يجعل هذه الدول تتخذ السبيل لمراقبة هذه البنوك عن طريق السيطرة على رؤوس الأموال

- والى جانب عملية خلق الودائع تقوم بوظيفة أخرى و هي تلقي مدخرات الأفراد ودخولها على شكل ودائع ثم تقوم بعملية استغلال هذه المدخرات في أوجه متعددة تتمحور أساسا في عمليات الإقراض وكذلك تمويل العمليات التجارية قصيرة المدى أو حتى تلك المتعلقة بمدة معينة وبمعنى أنها تقوم بعمليات الإقراض لآجال قصيرة المدة.

5 - بنــوك الأعمال:

- عبارة عن بنوك ذات وظائف تساهم في تمويل إدارة المنشات وهي بنوك ذات طبيعة خاصة بحيث ليس لها جمهور وكما الأخرى هو الحال بالنسبة للبنوك التجارية تكون عملية التمويل للمنشات بواسطة الاقتراض والاشتراك في رأس المال الخاص بهذه المنشات ، ومن خلال هذه الطريقة من التمويل يمكننا القول أن هذه البنوك تعمل في سوق رأس المال . واهم ميزة لهذه البنوك أنها تعمد التمويل طويل المدى عكس البنوك الأخرى.

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، البنوك الإسلامية والتجارية، المرجع السابق.

6- بنـــوك الادخار:

- ولهذه البنوك دور في تجميع المدخرات والودائع ، فالودائع القابلة للدفع عند الطلب هي الأكثر شيوعا وانتشارا إذ انه للمودعين الق في سب ودائعهم كلها أو جزء منها في أي وقت والفائدة تكون قليلة عموما ، أما الودائع المحددة المدة تتم لفترة لا تقل عن 6 أشهر وهذا النوع هو أكثر الودائع من حيث المزايا .

- وكذلك من أهم ميزات أرصدة البنوك هذه أنها ذات أسعار فائدة أعلى وما يكسبها هذه الميزة هو أنها ذات استقرار شبه تام إلى حد كبير غير انه إذا تم السحب قبل انقضاء 6 أشهر تصبح الوديعة قابلة للدفع عند الطلب وسعر الفائدة يكون اخفض وتقوم بنوك الادخار بعدة معطيات مصرفية نيابة الدولة والتنظيمات العامة وتشمل مثل هذه العمليات تحصيل المدفو عات وجباية الرسوم.

المبحث الثاني: السياسات المصرفية للبنوك العادية

المطلب الأول: سياسة الودائع.

- ومما لاشك فيه أن الودائع هي أهم مورد للتمويل بالنسبة للبنوك العادية ولذلك تعمل البنوك جاهدة مناجل تشجيع وتحفيز الادخار محفظة على ائتمانها .

1 - تعريف الوديعة:

- يقصد بها الاتفاق الذي يدفع بمقتضاه المودع مبلغا من النقود بوسيلة ويلتزم بمقتضاها البنك برد هذا المبلغ للمودع عند الطلب أو حينما يحل اجله كما قد يلتزم بدفع فوائد على قيمة الوديعة في مواطن معينة.

2- أنواعها :

- كل البنوك تشترك تقريبا في تصنيف ودائع البنوك بناء على وظائفها التي تؤديها أو الغرض المنوط بها والذي يستهوي البنك و الزبون و إمكانية استردادها وهي كالآتي :

1- الودائع الجارية.

2- ودائع التوفير.

3- ودائع الأجل.

د عبد الغفار حنفي ، الأسواق والمؤسسات المالية ،الدار الجامعية، الإسكندرية صفحة 27.

العوامل المؤثرة في ودائع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

- الأصل إن كل البنوك على اختلاف أنواعها يتواجد بها تأثير خاص على جانب الودائع. 4- أهمية الودائع:

- إن نشوء البنوك منذ القدم قائم على تلقي الودائع إذ هي من وضع الأساس لإنشاء المصارف حيث يدفع الأشخاص مبالغ ماليه فائضة عن دخلهم واحتياجهم بالتحقق من أمانتها من المخاطر كالسرقة أو الضياع أو سوء الاستغلال.
- وقد تعد أموال الودائع الركيزة الاساسيه في عمل البنوك إذ أن تحصيل البنك للعوائد المالية من الأفراد ينعش القدرة المالية ويحقق الاستقرار في السيولة المالية للبنك ومن ثم تحول كجزء منها لعمليات الاقتراض والاستثمار لتمويل النشاط الاقتصادي الذي يوفره البنك ويعود عليها بفوائد متنوعة.

5- خلق نقود الودائع:

- تعتبر نقود الودائع ائتمانية تظهر في كتابات المجلات المحاسبية للودائع والقرض بحيث تتداول رؤوس الأموال المسجلة تحت هذين الحسابين في اغلب الأحيان عن طريق الشيك .
- وتتبع نقود الودائع إجراءات معينه في كيفية استعمالها كل حسب قوانينه وفي إطار سياسته الخاصة.
 - ولخلق نقود الودائع يمكن القول أنها على خلاف النقود والقانونية تقوم بإصدارها البنوك التجارية التي لانطلق في خلق الودائع إلا إذا تلقت ودائع من طرف الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين وتتمثل هذه الودائع في النقود القانونية.
 - وتستعمل في إنشاء هذه النقود القاعد الشهيرة القائلة "الودائع تسنح بالاقتراض كما أن القروض تخلق الودائع ."

د طاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2 ، صفحة 40 .

المطلب الثاني: سياس الساق الإقراض

- المعلوم أن لكل بنك سياسة الخاصة في الإقراض والتي تتخذها الإدارة العليا للبنك و لابد من مراعاة المرونة والليونة في بعثها والابتعاد عن كل أن أنواع الجمود والركود بحيث أن الوظيفة الأساسية للبنوك هي الإقراض إذ تذر أرباحا كبيرة مقارنة بباقي الأعمال فبهذه السياسة يتنازل البنك لأحد العملاء عن مبلغ من المال على أمل استعادته في آجال لاحقة بطريقة من الطرق المحددة في قانونها وبالمقابل تتحمل على نسبة من الفوائد كل حسب تقدير ها.

1- مفهوم سياسة الإقراض:

- يمكن تعريفها على أنها مجموع من القواعد و الإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض بالإضافة إلى تحديد الضوابط التي تحكم وتتابع منح القروض وكذا تحصليه وهذا يعني ان سياسة الإقراض تحدد الإجراءات و الكيفيان التي تخول منح القرض على ان تكون مرنة.

2- أهمية سياسة القروض:

- كما سبق الإشارة القروض تشمل أهم أوجه الاستثمار للموارد المالية للبنك فهي تدعم كفة الأموال بشكل كبير بالإضافة إلى هذا فان مجمل العائدات تكون إيراد كبير مما ألزم المسئولين إعطائها أهمية بالغة من خلال رسم سياسة ناجحة تتم في تحصيل اكبر قدر ممكن من العائدات من هذه القروض شرط توافقها مع السياسة الموضوعة من قبل الدولة كالمرونة الاستقطاب الزبائن والعملاء.

مذكرة تخرج نيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية ، البنوك التجارية من إعداد حمو علي بوجمعة ، زيداني ممد 2007/2006صفحة 45.

3- السياسات الرئيسية للإقراض:

تتمحور عموما حول: تقدير حجم الأموال المتاحة للإقراض، تحديد الجهة التي يخدمها البنك، تحديد تكاليفه أو استحقاقه الرصيد المعوض، الضامنات المقدمة، متبعة القروض وكيفية تحصيل أمواله، اتخاذ التدابير اللازمة لكل الحالات، التسديد أو عدمه.

مكونات ملف طلب القرض ، مركز العميل أهميته ، سلطات منح القروض .

4-الشروط والمعايير:

- التحري والاستقصاء عن شخصية العميل ومركزه المالي حتى يكون هناك ائتمان من طرف البنك لتفادي المخاطر بالإضافة إلى بعض المعايير الروتينية.

5- تدابير منح القرض وتحصيله:

- أول خطوات البنك دراسة العميل دراسة مبدئية من خلال الطلب ثم يأت مركز وسمعة العميل إضافة إلى وضعيته الاقتصادية كإجراء ائتماني للقرض .
- لتأتي مرحلة التفاوض من اجل تحديد الضمانات ومهلة السداد ومصادره ونسبة الفائدة والعملات المختلفة في المرحلة الثانية.
- ام المرحلة الأخيرة تتجلى في قبول أو رفض الطرفين التعاقد وفي الحالة الأولى يشترط سريان القرض توقيع المقترض والحصول على نسخة من العقد وكذا استيفاء الضمانات والتعهدات التي بنص عليها القرض.

الفصل الثاني: - مدخل عام للبنوك الإسلامية.

مقدمة الفصل:

- إن در استنا للبنوك العادية مكنتنا من استخلاص ميزة أساسية تقوم عليها هذه البنوك و هي تحصيل الإرباح في شكل فوائد خاصة عند قيامها بمهمة الإقراض ، لكن هناك نظام بنكي مواز لا يأخذ تحصيل الفوائد الناجمة عن مختلف العمليات الخاصة بالإقراض أو حفظ الودائع لديه ، بل هناك مصادر أخري يعتمد عليها و هذا البنك هو البنك الإسلامي الذي ينعدم لديه الأخذ بفكرة الفوائد أخذا و عطاء ، و هو يعتمد معيار التميزيين الحلال والحرام والحسن والخبيث في تحصيل ومنح أمواله ، فهي مجسدة للمنهج الاقتصادي الإسلامي استسقت من أسسه وارتوت بإحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية العزاء التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل والعدوان وتحرم جميع أساليب عبادة المال ترغيبا وترهيبا .

- وعليه سنتحدث في خضم در استنا لهذا البنك تعاريف تخص الفائدة المصورة على البنوك الإسلامية متمثلة في الربا بنوعيه واهم ما ورد في صدده.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: النشأة والتعريف.

- أولا: تعريف البنوك الإسلامية.

- هي تلك المؤسسات المالية التي لا تتعامل بالفائدة أحذا وعطاء ، فهي بذلك تستلم ودائع ونقود الأفراد من دون أن تقدم تعهدا أو تقر شرطا يمثل إعطاء فوائد لهم من خلال استخداماته لهذه النقود في مجالاته الاستثمارية والتجارية بل يتم هذا على أساس المشاركة في الربح و الخسارة .
- ومن خلال هذا التعريف نلمس الفرق العميق بين هذه البنوك الإسلامية والبنوك العادية ، اذ إن تعامل البنوك الإسلامية بالفائدة دعامة أساسية يقوم عليها البنك الإسلامي .
 - لكن في الحياة العملية نلاحظ انتشار بنوك غير إسلامية في أقطار مختلفة من المعمورة وخاصة أوربا لا تتعامل بهذه الفائدة و خلقت لنفسها أنظمة موازية بديلة مثل مصارف الادخار وكذا بنوك القرية المنتشرة في غرب أوروبا.
 - وهناك من الأنظمة المصرفية رغم انتمائها للتوجه الرأسمالي إلا أنها أقحمت ووظفت تجارب جديدة لا تعتمد فيها إطلاقا على الفائدة بل تعمل بتقنيات مواردها على شكل تمويل تأجيري مثلا.
 - ومن خلال هذا التعقيب يتضح لنا وجود نوع من الانسجام في الأخذ بتعريف البنك الإسلامي على أساس عدم تعاطيه للفائدة وذلك لوجود أنظمة حديثة تؤدي دورها دون الأخذ بتحصيل الفوائد .
- ومن هنا يمكن القول بان البنك الإسلامي: "هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها على الاستثمارية على و إدارتها لجميع إعمالها بالشريعة الإسلامية و مقاصدها وأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا «.

1- تعريف الربا:

- لغة هو الزيادة و شرعا بيع احد المثلين بالأخر مع الزيادة العينية أو الحكمية في احدهما أو اقتراض احدهما مع الزيادة ، وتعرف أيضا على أنها زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال .

2- الربا في الشريعة الإسلامية:

- لقد عاش المجتمع الجاهلي على أنماط من الرداءة في مختلف المعاملات و من ذلك المالية حيث استفحل الغش و التدليس واثر ذلك على احد مقاصد الأفراد وهي قداسة المال وكذلك انتشار الظلم و أكل أموال الناس بالباطل و العدوان و بما في ذلك المعاملات الخسيسة للربويات التي كانت تنحر كيان الأمة و التي جعلها الله سبحانه وتعالى لتكون أحسن من يمثله ويحفظ موجودات ولذلك جاء في القران الكريم كل ما ينفر هذه المعاملة الرذيلة و قرنت بشتى أنواع الترهيب في الدنيا والآخرة ، فلقد استعمل الله في الكثير من الآيات لغة التهديد والوعيد برب يقودها الله و رسوله على من لم يلزم الشفافية والصدق في المعاملات المالية . و ما يمكن قوله في هذا الصدد أن أحكام الرباع الميالة الرضا أو حالة القهر بل إن رضا للإدارة حق فيه ، لذلك لا يختلف الحكم إذا وجدت حالة الرضا أو حالة القهر بل إن رضا المتعاقد على الرباعد بمثابة انتهاك لحدود الله مثله مثل رضا الزانيين على الفاحشة .

3- الربا في القران الكريم:

- ورد لفظ الربا في القرآن الكريم في أربع مواضع من كتاب الله نذكر ها:
- سورة البقرة (275-279) "الذين يأكلون أموال الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس و ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و احل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالــــدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات"

سورة آل عمران (130) "يأيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون. "

سورة النساء (161) " وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما."

- سورة الروم (39) "وما أتيتهم من ربا ليربوا أموال الناس فلا يربو عند الله".
- ومن خلال هذا الترتيب لآيات الربا نجد نوعا من الترغيب لمن أراد الترابي ليأكل فعليه بالصدقة لتنمية أمواله وتزكيتها، ومن يمارس الترابي في التجارة فعلاجه بالبيع الصادق النزيه لقوله تعالى: "و احل الله البيع وحرم الربا «.

ديوسف القرضاوي ، "فوائد البنوك هي الربا الحرام" ، دار الصحوة للنشر والتوزيع ، القاهرة طبعة1991.

- وقوله أيضا: "يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا أن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ".
 - وقد اجمع علماء الشريعة الإسلامية على أن هذه الآية من أو اخر الآيات التي نزلت على قلب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ولم ليبث بعدها إلا حوالي عشرين يوما 20.
 - فانه من غير المعقول تصور تحريم الله لشيء و يتوعدهم بأشد الوعيد على فعله وهم لا يعلمون ما هو أو حكمه فإذا كان مبهما لسألوا عنه لمعرفته.
 - ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال بان آيات الربا آخر ما نزل على الرسول الكريم من القران وتوفى بعدها دون أن يبين له مضامينه ومفاهيمه.

- الـــربا في الـــسنة:

- ولقد اشتملت على نوعين من الأحاديث الشارحة كما جاء به القران الكريم و تدعيما لها ونوع آخر يحرم مختلف أنواع البيوع الربوية .
- 1- النوع الأول: ضمنه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع فلكم رؤوس أمو الكم لا تظلمون ولا تظلمون. "
- كذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" إنما الربا في النسيئة ". والنسيئة هو مطلق التأخير لا تأخير الأجل بل حلوله و هو ربا الديون المنصوص عليه في القرآن الكريم.

مقتبس من خطاب للجنة الدائمة للبحوث و الإفتاء بالمملكة العربية السعودية

- النوع الثاني: المحرمة للبيوع الربوية لقوله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد .» رواه البخاري و مسلم.
- وقد ورد ما يحرم الربا من حديث النبي قوله: " الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك"
 - لعن الرسول صلى الله عليه وسلم آكل الربا و مأكله وكاتبه و شاهديه ". وقال هم سواء، ويقصد بذلك سواسية في الإثم لا في مقداره.
 - " در هم ربا يأكله الرجل و هو يعلم انه من ست وثلاثين زينة " رواه الطبراني .
- " أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا و آكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه ". رواه الحكم وقيل حديث صحيح.

- يقسمه الفقه إلى نوعين: ربا الفضل وربا النسيئة أو البيوع أو الديون.
- 1- ربا الفضل: هي بيع الجنس بجنسه يدا بيد متفاضلا. أو هو الزيادة في احد البدلين المتجانسين على الآخر إذا كانت مبادلة فورية الحدوث.
- 2- ربا النسيئة: بفتح النون وتشديدها وهي بيع الجنس بجنسه أو بجنس آخر من الأموال الربوية بشرط تساويهما في المعيار الشرعي، ويشترط في كلا النوعين أن يكون البدلين من ذات الأجناس المذكورة في الحديث أو ما كان في تقدير هما ويدخلان في ربا البيوع.
- أما ربا الديون أول من بدء به هو العباس بن عبد المطلب و هو محرم بالكتاب والسنة ويأخذ الصورتين الآتيتين:
 - 1- هي الزيادة على القرض في صلب العقد، أي الاقتراض بزيادة مشروطة عند العقد واخذ هذه الزيادة مع القرض في اجله.
 - 2- وهذه الصورة تكون الزيادة على الدين نظير تأجيله مرة ثانية عند حلول الأجل وعجز المدين عن الوفاء سواء كان الدين ناشئا عن قرض أم بيع بثمن.

د قدحي لاشبي، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية ، دار النشر والتوزيع الإسلامية .

د حسن عبد الله الأمين ، الفوائد المصرفية والربا ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

. ثانيا: نشــــاة البنوك الإسلامية .

- لقد شهدت الدولة الإسلامية كافة أنواع المعاملات بما فيها التجارية وانتعشت الأسواق الإسلامية بأنواع المنتجات خاصة الآتية من دول إفريقيا والهند ودول شرق آسيا.
- ولكن بسبب الركود الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي تأخرت الحضارة الإسلامية عن الركب والتطور الحضاري لأسباب عدة نجملها في سوء التسيير من قبل الحكام والسلاطين المسلمين وابتعادهم عن العالم وانشغالهم بأنواع الترف والبذخ ،وما ساهم في تعميق الهوة هو الابتعاد عن العالم الغربي الذي كان في أوج نشاطه وازدهاره كما ساهم الاستعمار في تعميق التخلف الحضاري والاقتصادي وسيطرته على العالم الإسلامي بسياسته التجهيلية و التجويعية وانعدام التجارة وجمودها والاعتماد الموارد الغازية والنفطية في تمويل اقتصادها ، فأصبحت الدولة الإسلامية رجلا مريضا اختلطت عليه الأسقام .
- وما يلاحظ في هذا المقام هو انتشار المصارف الربوية في البلاد الإسلامية خلال القرنين الأخيرين، أين كانت تبيح التعامل بالربا وكل أنواع المحرمات شرعا لتمويل مشاريع تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وهذا ما دفع بالكثير من الفقهاء والدعاة إلى صب حام غضبهم وسخطهم على هذه المصارف التي تتعامل بالربا المحرم شرعا.

د محمد بو جلال ،البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجز ائر ،طبعة اولى 1990،صفحة 22-24

- وبسبب هذه المشاكل كان لزاما على المصلحين المبادرة للتجديد والبحث عن الشخصية الإسلامية العربية، وإيجاد حل كفيل لمعالجة مشكلات المجتمع الإسلامي.
- ولقد أثرت أفكار فقهاء الإسلام موسوعة الاجتهاد البنكي ذو النزعة الإسلامية وذلك في مطلع الستينات من القرن الماضي أين ولد أول فكر للمصرف الإسلامي في محافظة الدقهلية لجمهورية مصر العربية.
 - واستمر قرابة أربع سنوات من 1963 إلى 1967 وتمخض عن هذه التجربة إنشاء بنك الادخار المحلي المصري ودعت الجماهير الإسلامية للمشاركة في صقل و تكوين رأس المال الذي يهدف للتنمية المحلية وكذا تمويل الاستثمارات الهادفة.
- ونذكر بعد ذلك أهم بنك وهو بنك ناصر الاجتماعي في سنة 1971 الذي حضر في قواعده التأسيسية التعامل بالربا -الفوائد- أخذا وعطاء والذي لقي ترحيبا كبيرا لدى الأوساط الإسلامية وما يثبت ذلك انه سنة 1972 أدرج في جدول أعمال وزراء خارجية الدول الإسلامية ويمتاز بكونه أول بنك إسلامي حرم التعامل بالفوائد وانه بنك حكومي يرمي إلى التنمية الاجتماعية وتقديم القروض الحسنة لمحتاجيها وكذا تحصيل وصرف أموال الزكاة لتأتي سنة 1973 حيث نوقشت الجوانب النظرية والعملية النهائية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات متكاملة خدمة للصالح العام ووفقا لنهج الشريعة الإسلامية وذلك في اجتماع ثاني لوزراء الدول الإسلامية حول هذا الموضوع.
 - والذي خلص إلى وضع الفكرة محل الدراسة وتجسيدها على ارض الواقع وكان لهذه التجربة الحظ الوافر في المؤتمرات والندوات الإسلامية والدراسات المعمقة الأكاديمية لنيل الماجيستر ، والدكتوراه ونتاج هذه الدراسات أساسها إيجاد مصارف إسلامية تتجنب المعاملات الربوية وكل معاملة محرمة شرعا بما في ذلك المشاريع التمويلية لها على أن تقدم خدمات إنسانية موجهة للناس.
- وفي سنة 1975 ظهر أول مصرف إسلامي تجسيدا لفكرته المقترحة في اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية وهو "البنك الإسلامي للتنمية" بجدة بالسعودية وهو بذلك مؤسسة مالية دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام

بالأبحاث ويضم اشتر اكات جميع الدول الإسلامية داعما بذلك التنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية .

- ليظهر فيما بعد وفي نفس السنة " بنك دبي الإسلامي "والذي يعد أهم ركائز العمل المصر في الإسلامي والذي أبدى النموذج الأصلح في تكامل الخدمات التي يقدمها . وتبعه في عام 1977 و على نفس الخطى" بنك فيصل المصري"و" فيصل السوداني " و"بنك التمويل الكويتي "ومن بعده البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار "المنشأ عام 1978 و هكذا تضاعف عدد المصارف الإسلامية وأصبح يفوق عددها إلى 170 مصرفا يتوزعون عبر مختلف القارات تقريبا.

المطلب الثاني: أنواع المصارف الإسلامية.

- إن امتداد و عمومية المصارف الإسلامية في أقطار العالم وازدياد حجم معاملاتها أدى بالموازاة إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة والى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء وعلى اختلاف أنواعهم وقدراتهم وكذلك خدماتها المقدمة للبنوك الإسلامية الأخرى.
- هذا ويمكن تصنيف المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: حسب الأغراض ، ووفقا للنظام الجغرافي ، ووفق المجال التوظيفي .

أولا: وفق الأغراض: يمكن التمييز بين أربعة أصناف في هذا المجال وهي:

- 1- مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية مثل بنك ناصر الاجتماعي بمصر.
 - 2- مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد مثل دار المال الإسلامي بالبحرين.
- 3- مصارف مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبة الانتماء وتطوير العمل المصرفي في الدولة مثل البنك المركزي في الدول التي أسلمت أنظمتها المصرفية مثل إيران.
 - 4- مصارف متعددة الأغراض وهذا ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة على غرار تلك البنوك المنتشرة في دول الخليج وتسير من قبل رجال أعمال من أهل الاختصاص.

ثانيا: وفق النطاق الجغرافي: وفي هذا النوع تعمل هذه المصارف مختلف الأنشطة ونميز منها نوعين:

1- مصارف إسلامية محلية النشاط: وهي بنوك تؤول ملكيتها إلى دولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة وحدها والتي تنتمي إليها بجنسيتها بحيث لا يمتد نشاطها إلى الخارج وهي اغلب المصارف الإسلامية انتشارا.

2- بنوك إسلامية دولية النشاط: وهذه المصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد خارج النطاق المحلي للدولة ،وهذا الامتداد قد يتخذ أشكالا مختلفة كإقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية و الأجنبية الأخرى ،أو تفتح لها فروعا بالدول الخارجية أو إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج بحيث تنتشر هذه الأخيرة في دول الشرق الأوسط حيث تجد شراكة في التأسيس أو العمل.

ثالثًا: وفق المجال الوظيفي: وتندرج تحت لواءه ثلاث أنواع هي:

1- مصارف إسلامية صناعية: وهي تختص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية لمثل هذا النوع من البنوك بعدما أصبحت التنمية الصناعية إحدى الاهتمامات الكبرى للدول بعدما ساهمت في تطور وسائل وقدرات الإنتاج لهذه الدول. 2- مصارف إسلامية زراعية: وعموما هذه المصارف يغلب على توظيف أموالها الميل للنشاط الزراعي باعتباره نشاط حيوي ولابد عليها من تحصيل المعلومات الكافية على صيغة هذا الاستثمار الزراعي وضرورة تطهيره من مختلف مظاهر الحرام من مضاربة واكتناز محاصيلها قصد تحصيل فوائد خيالية جراء هذه المعاملات المحرمة شرعا.

3- مصارف إسلامية تجارية: هي المصارف التي تعمل على جلب الودائع واستثمار ها بالإضافة إلى اشتغالها بخدمات مصرفية مختلفة، والملاحظ أن اغلب المصارف الإسلامية من هذا النوع في تقديم خدماتها للعملاء.

- وبالرغم من هذا التعدد في النماذج إلا أن الاتجاه الغالب في المصارف الإسلامية التي قامت حتى وقتنا الحاضر هي البنوك التجارية التي عادة ما تأخذ شكل شركات مساهمة وتدعم هذه البنوك مختلف قضايا التنمية إذ تعتبرها وظيفتها الأولى وتهدف إلى رفع الاقتصاد وتقدم المجتمعات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ،ولا يخرج عن هذه الصورة سوى :

1-بنك التنمية الإسلامي .

2- بنك ناصر الاجتماعي و هو مؤسسة حكومية تهتم أساسا بالخدمات الاجتماعية وتقدم القروض الحسنة للمتعاملين، و هدفها تحسين الوضع الاجتماعي للأفراد.

3- البنوك الإيرانية و السودانية و الباكستانية.

د منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، صفحة 263.

بحيث يقوم الأفراد باستثمار أموالهم وفقا لمبدأ محدد وهو المشاركة في الربح والخسارة فالضمان الوحيد المخول هو توخي الدقة في اختيار مجال الاستثمار.

وكذلك تزداد أهمية السيولة للبنوك الإسلامية من خلال حرصها المقدم على مواعيد الإيراد وذلك نظرا لان البنوك الإسلامية تستخدم الجانب اكبر من موار يدها لتمويل مشروعات غير معلومة مقدما تاريخ تصفيتها ، كمالا يمكن التصرف فيها بطريقة أخرى أناما احتاجت تلك البنوك للسيولة قصد تلبية مسحوبات المودعين .

- كما تواجه هذا النوع من البنوك جملة من العراقيل في التصريف بهذه المشاريع حين تعرضها لمشكلة نقص السيولة هذا فضلا عن عدم استطاعته اللجوء إلى البنك المركزي في الدولة نظر العدم تقبلها لفكرة الفائدة المفترضة من قبل البنك المركزي في تعاملها مع البنوك العادية
 - وعليه يرى الدكتور ممد حسن صوان في كتابه أساسيات العمل المصرفي انه لابد من
 وجود بدائل لمواجهة نقص السيولة لدى البنك الإسلامية وذلك في بديلين اثنين وهما:
- البديل الأول: يتخلص في إيجاد اتفاق بين البنوك التي تعمل في منطقة واحدة معا على أن تساعد البنك الذي يعاني من عجز في السيولة، وذلك دون حصول البنك المساعد على عائد أو أن يصل على فائدة ولكن له المشاركة في نطاق الرب والخسارة.
- البديل الثاني: ويتمثل البديل الثاني في إنشاء صندوق مشترك تحت إشراف البنك المركزي تخصص موارده لمختلف تأمينات ومساعدة من تصرر من البنوك جراء مخاطر نقص السيولة وفيما يخص الربحية فان البنك الإسلامي يسعي إلى تعظيم الربح وهو الآخر محكوم بسياسات استثمارية محددة تساهم في الرفع من شان الإسلام والمساكين وتحفظ لهم العيش الكريم، ونذكر من هذه السياسات تحقيق العدالة في توزيع الثروة، والتركيز على المشروعات التي من شانها رفع وتوفير ضروريات الإفراد.

د منير ابر هيم هندي إدارة الأسواق والمنشات المالية. صفحة 259

د محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي في الإسلام، وار وائل للنشر والطبع ص102ومابعدها.

المطلب الثالث : أهداف وخصائص البنوك الإسلامية .

أولا: أهداف البنوك الإسلامية:

- إن المغزى الاقتصادي للبنوك الإسلامية لايخرج أساسا عن نطاق الأهداف الثلاثة الأساسية لكل بنك وهي الربحية والأمان والسيولة لكن لولا البنك الإسلامي الاهتمام الكبير للعنصرين الآخرين والأمان والسيولة لان صيغ الاستثمار المتاحة إمام البنك الإسلامي خاصة المضاربة والمشاركة تنطوي على قدر اكبر من المخاطر دون إن تقابلها ضمانات كحماية أحوال المودعين الذين وثقوا في التعامل مع البنك ويمكن إجمال أهم هذه الأهداف في المساهمة في رفع المستوى الاجتماعي للشعوب وذلك بالمساهمة في المشاريع الهادفة والتي من وراءها تخلق التنمية الاقتصادية .
 - المساهمة في تفعيل دور المؤسسات في القطاعات المنتجة وذلك بدعم أصحاب هذه القطاعات بالسيولة الأزمة .
 - حفظ أموال الإفراد واستعمالها في تمويل الاستثمارات المختلفة وذلك دون إرجاع نسبة فوائد جراء هذا الائتمان والحفظ وكذلك دون تلقي البنك من المودعين لأموالهم نسب منت هذه الأموال المحفوظة وكذا تقديم خدمات للعملاء وعليه فان الهدف الأساسي والأسمى لهدف البنوك هو حفظ وتوفير السيولة التي من خلالها تسهم في تمويل مختلف الاستثمارات المنتجة بعيدا عن كل أنواع الربا بمختلف أنواعها والمساهمة في التنمية لكل بلد سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية.

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ،من إعداد حمو علي وزيداني بوجمعة صفحة 5و 6 .

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية

- ان العمل في هذه المصارف يلزمها التوافق مع العقيدة الإسلامية ، وكذلك يمتاز بالصفة الاستثمارية والتنموية والاجتماعية وكذلك يمتاز بالتعدد .

1- سير البنوك على النظام الإسلامي الاقتصادي: وهذا ما يميز البنوك الإسلامية عن بقية البنوك الأخرى حيث تجعل من فكرة إن الله هو مالك هذا الكون وخالقه وما البشر إلا مستخلفين في هذه الأرض وهذا ما دلت عليه آيات كثيرة من كتاب الله كقوله عز وجل:"....! قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة......" سورة البقرة.

2- انتماء البنك الإسلامي إلى منظومة إسلامية عامة: حيث تعتبر المصارف الإسلامية جزءا من الكل فهو بذلك مؤسسة من نظام إسلامي عام هدفه تحقيق اكبر قدر من الخدمات للمجتمع الإسلامي ككل.

<u>6- تقيد البنك الإسلامي بتعاليم الدين وتجسيد مبادئ الشريعة الإسلامية</u>: حيث أن التسيير في هذا النوع من البنوك مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ،و هذا لا يقتصر على تحريم الربا أخذا وعطاء فحسب بل يجعل الوظيفة الغاية الأسمى لتجسيد تعاليم الدين الإسلامي وتشجيع العمل الذي يعد احد ركائز هذا الدين فهو عبادة.

القرآن الكريم سورة البقرة الاية

\

4- الالتزام بصفة الشمولية في السلوك الإسلامي : حيث نجده يتقيد بصفة مطلقة بالحظر الجازم لأكل أموال الناس بالباطل أو استخدامها في المحرمات والخبائث ونجد ذلك في قوله عز وجل: "يا أيما الناس كلوا مما في الأرض علالا ولا تتبعوا الشيطان ". وكذلك قوله تعالى: " ولا تأكلوا أموالكو بينكم بالباطل أو تدلوا بما إلى الدكاء لتستولوا على فريق من أموال الناس

وأورد في مجال المعاملة الحسنة اللبقة مع الناس من عملاء وغير هم قوله تعالى "وقولوا للناس حسنا"

وأوحى المولى التحلي بالصدق والبر في معاملات بين المواطنين بعضهم بعض أو مع العملاء . قوله تعالى " ولا تلبسوا الدق بالباطل وتكتموا الدق وانتم تعلمون ".

ومن خلال هذه المميزات يتضح إن للبنوك الإسلامية صلة مع كتاب الله شرعا فهي بذلك تنتهج مسار العقيدة الإسلامية.

- 5) اعتمادها على الاستثمارات كبديل السياسة الاقتراض: ويتضح ذلك من خلال الاعتماد على مبدأ الاستثمار وإلغاء مظاهر الفائدة من معاملات البنك ،و هنا ما يدفع إلى توضيح معالم السيولة والربحية و الأمان من جهة الأخرى وكذا زيادة قدرة وتوسيع الاستثمار في المستقبل من ناحية أخرى .
 - 6)- إلغاء عائدات الفائدة اخذوا عطاء: وذلك بتوجيه المشاركة في الاستثمارات ربحا وخسارة بدلا من الاهتمام بالتوجه للفائدة أخذا وعطاءنا.
- 7)- استغلال أحسن الفضاءات الاستثمارية: وذلك بالبث عن الأساليب الكفيلة بفظ ثروة المجتمع من الضياع والتبذير واستعمال الخبرات الفنية من اجل تحيق أكفئ الوسائل ونجحها ومن خلال هذه الميزات الثلاثية الأخيرة نلمس الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية .
 - 8) تتميز هذه البنوك بالصفة الاجتماعية: وذلك بإعمال الزكاة كمصدر إنماء وتطور المجتمع ، وذلك من خلال إعادة توزيع الثروة، وعليه لامناص من إنشاء صناديق الزكاة لتحصيل عائدات هذه الفريضة المالية من المكلفين شرعا وإعادة معالجتها كي تساهم في تحسين أوضاع المجتمع من خلال توزيع عادل لمستحقيها .

مصدق لقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهر هم وتزكيهم بها."

9)- الصفة التنموية للبنك الإسلامي: اغلب اهتمام هذه الأنواع من البنوك ينصب على التنمية الاقتصادية المتكاملة مع نظرتها الاجتماعية المجسدة لقيم الشروع الحكيم ولقد عهد الرسول (ص) منذ هجرته للمدينة على أنشاء هيكلين متكاملين هما المسجد كنسق للتنمية الاجتماعية والسوق من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية

ما يستخلص من هنا الوصف إن الربح عند البنوك الإسلامية مجرد عارض فهو ليس تجسد لوظيفة البنك التي تنئي عن هذه النتائج المادية بل تهدف إلى تحقيق التنمية التي تساهم في حفظ المجتمع.

- (10)- تعدد أوصاف البنوك الإسلامية: ما يمكن قوله بهذا الصدد إن البنوك الإسلامية هي بنوك اجتماعية سياسية تنموية تجتمع فيها الخصائص التالية:
- 1)- بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى: ومثالها بنك ناصر الاجتماعي الذي يهدف لتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد.
 - 2)- بنوك تنموية بالدرجة الأولى: ومثالها بنك التنمية الإسلامي فان مهمتها تخدم أغراض التنمية بأنواعها
 - 3) بنوك متعددة الاغراص: وهي البنوك التي تقوم بالأعمال المصرفية المختلفة المالية والاستثمارية في كل الأصعدة الداخلية والخارجية ومثالها بنك فيصل الإسلامي.
- 5)- بنوك استثمارية تمويلية بالدرجة الأولى: وذلك جلي من خلال اهتماماتها بإمداد مختلف المشاريع المشروعة بالسيولة بعيدا عن حصد فوائد جراء هذا التمويل بل المشاركة في الأعباء والأرباح

منبر ابر هيم هندي أدارة الأسواق والمنشات المالية ، مرجع سابق ص 263

37

المبحث الثالث: الأنشطة المختلفة للبنوك الإسلامية

- من خلال ما سبق عرفنا أن البنوك الإسلامية أنواع عديدة وهذا ما يدفع لوجود أنشطة مختلفة يقدمها كل بنك وسنعرضها في الشكل الآتي:

المطلب الأول: الخدمات البنكية

- تقوم البنوك الإسلامية بتقديم عدة خدمات إلى عملائها وتتمثل أساسا في قبول الودائع إصدار خطابات الضمان، فتح الاعتمادات المسندة ،استبدال العملات المختلفة ،خصم الأوراق التجارية ،تحويلات وأعمال المراسلات بالإضافة إلى التعامل بالأوراق المالية .

1)- قبول الودائع: تعتبر من أهم الأنشطة المصرفية للبنوك الإسلامية وتتمثل في:

1)- الحسابات الودائع الجارية: وهي الحسابات التي تخول لأصحابها الحق ف سحبها أو إيداعها في أي وقت بموجب شيكات أو أو امر دفع ،بحيث لاتتاثر هذه الحسابات بما يعتري البنك من ربح أو خسارة، فالبعض يعتبرها قرض حسن يقدمه العميل للبنك دون تلقي مقابل أي فوائد وفي هذا الشكل يقوم البنك بخدمة العميل وبتزويده بدفاتر الشيكات وتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه ودفع قيمة الشيكات المسحوبة عليه خصما من حسابه إضافة إلى الجراء تحويلات في الداخل والخارج بالإضافة إلى بعض الخدمات الجائزة شرعا مع الحصول على مقابل للخدمة التي يقدمها ومن هنا يبدوا أن مفهوم الودائع الجارية في البنوك التقليدية.

- هذا وتسعى البنوك الإسلامية والتقليدية على حد السواء لزيادة حجم الودائع الجارية طالما أنها تمثل موارد مجانية للأموال.
- وقد اتجهت بعض المصارف الإسلامية للحصول على إذن مكتوب من العميل لاستثمار الودائع الجارية تحت مسؤوليتها ،إذ انه في حالة استثمار هذه الودائع بدون إذن من المودع يخوله الحق في المشاركة في الأرباح دون تحمل الخسائر إن وجدت .

د مصطفى رشيد الشيخة ،القانون النقدى والمصرفي،الدار الجامعية بمصر،طبعة 1985.

2)- الحسابات الاستثمارية العامة: وتسمى عادة ودائع الاستثمار المشترك ففي هذا النوع من الودائع لا يضع المودع شرطا سواء مدة بقاء الوديعة تحت تصرف البنك ،وكذلك يتحمل المودعين مسؤولية النتائج المسفر عنها في الاستثمار ،أي انه في حالة ما إذا كانت أموال الاستثمار كلها من أموال المودعين ممولة فان ريعها يعود لهم وحدهم وذلك بعد تصفيتها من إتعاب البنك والتي تحسب من الأرباح وفي المقابل إذا كانت هناك خسارة للنشاط الاستثماري فلا يتحمل منها البنك شيئا أن كان لا يحصل على أتعاب التسيير و الإدارة.

- وفي حالة ما إذا كان التمويل الاستثماري مزيجا من أموال المودعين وأموال الملاك فان توزيع الأرباح والخسائر بناءا على نوعية الودائع ، وبقائها في البنك ونشير إلى أن الودائع في البنوك الإسلامية تحسب على أساس الجزء الحر من الوديعة (بعد خصم الاحتياطي) عكس البنوك التقليدية إذ يحسب من إجمالي الوديعة.

- ومن خلال هذا نميز نمطين من الودائع هما:

- ودائع التوفير: في هذه الودائع لا يشترط حد ادني لفتح الحساب ،المودع الحق في التصرف في مودعاته كيفما شاء وفي أي وقت شاء أي أما حساب أو دفع في ظل ضوابط أهمها حجم المبلغ الذي يمكن للعميل سحبه في المرة الواحدة ،والمدة التي يحق فيها الإرباح ، وحساب نصيب الوديعة من الربح يتحدد على أساس ادني رصيد شهد لحساب الوديعة شريطة الايقل عن المبلغ المقدر لفتح الحساب إن وجد .

- ودائع لأجل: من أهمها:

الودائع الثابتة : وتحدد مدة إيداعها مقدما ولا يجوز للمودع السحب منها قبل التاريخ المحدد بل يبقى رصيدها ثابتا حتى ذلك التاريخ .

الودائع بإخطار: يتحدد فيها تاريخ الإخطار إذا أراد المودع أن يسحب منها إما تاريخ الاستحقاق فلا يحدد فيها.

ونخلص إلى أن نصيب الوديعة لأجل في الأرباح يتوقف على متوسط رصيدها خلال فترة التوزيع وكذلك يحدد على أساس المدة التي بقيت فيها الوديعة في البنك .

3-الحسابات أو الودائع الاستثمارية المخصصة: في هذا النوع لا يترك للبنك توجيه الوديعة بل صاحب الوديعة هو الذي يقرر بنفسه المشروع أو القطاع أو البلاد التي يستثمر فيها ودائعه ،ويكون البنك وكيلا عنه في هذه العملية بدل أن يكون مضارب اكما في أصناف الودائع الأخرى.

- وعليه فان البنك يستفيد من أتعاب الإدارة والتسيير دون أن تكون عليه مسؤولية في الربح أو الخسارة حيث أن مصير هذه الوديعة وما يترتب عنها من ربح أو خسارة مرتبط بمصير الاستثمار الذي وجهت إليه ويتحملها المودع.
- ويمكن ضمن هذا السياق تطبيق نظام المشاركة المتتالية ما دام المشروع مستمر إذ يمكن أن يدخل مودعون جدد بعد بدا المشروع وخروج آخرين (سحب قيمة الوديعة) قبل تصفيته وتظل أرباح وخسائر المشروع مشتركة بين المودعين إلى أن يتحدد نصيب الوديعة الفردية من الأرباح ،على أساس قيمة الوديعة ومدة استثمارها .
 - 4)-الحسابات الاستثمارية العامة: وينتشر هذا النوع في البلدان التي لا تتفق فيه البنوك الإسلامية مع القوانين المطبقة على البنوك حيث لا تسمح بتلقي الودائع على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.
- في الودائع المشروطة تبقى الودائع على أنها حساب جاري يمكن استثماره لصالح العميل في ظل شروط يصنعها المودع للمشروع الذي يستثمر فيه الوديعة حيث يكون للمشروع أرباح ونشير إلى فترة استثمار يراها العميل ملائمة في ظل توفر هذين الشرطين أو شروط أخرى تخرج الوديعة من حسابات البنك إلى حسابات المشروع الذي ينفذ باسم العميل ولصالحه، وينحصر دور البنك هنا في تلقي تعليمات المودع أو العميل بشان المشروع.

2-إصدار خطابات الضمان: خطاب الضمان نوع من أنواع المعاملات التي يقدمها البنك لعميله في مقابل عمولة متفق عليها ،ويتمثل في مستند يتعهد فيه البنك بالدفع لطرف ثالث أجنبي عند حلول اجل معين مبلغا معتبرا إلزاما على عاتق العميل اتجاه هذا الطرف ،وذلك في حالة عجز العميل ومطالبته بالقيمة التي دفعها عليه ،وعادة ما تكون العملية بعمولة لصالح البنك من قيمة العملية ،على أن تمتد فترة الضمان بضع أشهر إلى سنة بعد انتهاء العملية و كأمان أمام مخاطر عدم التسديد يطلب العميل وديعة بقيمة العطاء المطلوب و هذا في حالة عدم ثقة العميل وفيما يخص عمولة البنك نامس رأيين فقهيين:

1- فريــــق يـــرى عدم جواز حصول البنك على عمولة أو عوض واستشهدوا بان خطاب الضمان هو نوع من أنواع الكفالة ،والكفالة في القانون المدني عبارة عن عقد من عقود التبرع التي تقدم ابتغاء وجه الله في هذه الحالة وبالتالي عدم أحقية البنك في تلقي العوض.

2- امــــا الـــرأي الثـاني يجيز إصدار الخطابات الضامنة بمقابل ،إذا ما اقترن ذلك بمهام يقوم بها البنك وفي هذه العملية نكون بصدد وكـــالة .

3- فتح الاعتمادات المستندة: والاعتماد المستند هو وثيقة في شكل خطاب صادر من بنك محلي لصالح مصدر أجنبي ،بناء على طلب احد عملاء البنك مقابل لعمولة ،بحيث يتضمن الخطاب تعهد بدفع أو قبول كمبيالة — سفتجة — مرفقة بها مستندات الشحن والتي يجب أن تكون مقابلة في الوصف لشروط الاعتماد ،ويتطلب فتح الاعتماد تزويد البنك المحلي بمعلومات وبيانات البضاعة ومواعيد شحنها ومبلغ الاعتماد والمستندات اللازمة ،وبعد موافقة البنك المصدر يقوم البنك المرسل له بالخارج بفتح الاعتماد و هكذا تتم العملية ،كما يجوز للبنك أن يأخذ عمولة استنادا لأقوال الفقهاء .

لمصطفى صلوات الله وسلامه عليه إذ قال: "الذهبم بالذهبم، والغضة بالغضة ،والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأحناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ".

- ومن خلال الحديث استنبط الفقه شرطين لاستبدال العملة:
- تبادل صنف بصنف من نفس الجنس لابد أن يكون بنفس الكيل أو الوزن مثلا بمثل .
 - التسليم الفوري لهذه الأصناف "يدا بيد"

حديث شريف ، رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة .

- وإذا اختلفت الأصناف فلا تشترط فيه المماثلة والمساواة عند التبادل تماشيا مع قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "... فإن اختلفت هذه الأحناف فبريعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ". وعليه فان عملة كل دولة تعد صنفا أو جنسا قائما بذاته وعليه يجوز التبادل فيها بالزيادة والنقصان ولا مانع منه شرط التبادل الفوري.

5- خصم الأوراق التجارية: عقد الأوراق التجارية أوراق أو مستندات مديونية بمبلغ محدد على شخص معين يستحق الأداء في تاريخ لاحق مقابل تنازله عن جزء من قيمتها وهذا ما يصطلح عليه لفظ "الحطيطة"أو "وضع وتعجل"وهي أكثر المسائل خلافا إذ يضعها فريق ضمن ربا الجاهلية ،و رأي آخر يجيزها مستندا على حديث روي عن ابن العباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لما أمر بإخراج يهود بني النظير جاءه نفر منهم فقالوا يا نبي الله انك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال عليه الصلاة والسلام:"ضعوا

وتعملوا"ويشترط أن تكون حطيطة غير مشروطة لا بشرط ولا بقيد ،وذلك بان يضع الدائن عنه بغير شرط ويجعل المدين الباقي بغير شرط.

6- التحويلات وأعمال المراسلة: وهي قيام البنوك الإسلامية بالتحويلات سواء الداخلية والخارجية من حساب إلى حساب أو من بنك محلي إلى آخر أجنبي وهنا يحق للبنك تقاضي عمولة تتفاوت بتفاوت المبلغ محل التحويل ،وكذلك حسب حجم العمل الذي يتطلبه المبلغ المحول.

- كذلك يجوز للبنك الإسلامي أن يقيم علاقة عمل مع بنك آخر في بلد أجنبي لخدمة العملاء شريطة ألا يتم التبادل بالفائدة أخذا وعطاء.

7- التعامل في الأوراق المالية: ومن أبرزها الأسهم والسندات، فأما السندات فيرى الفقهاء بعدم شرعية التعامل فيها وإما الأسهم فالتعامل فيها هو نوع مشروع إذ أن حامل السهم يشارك في النشاط ربحا وخسارة والاشتراك جائز شرعا.

المطلب الثاني : خدمات التمويل والاستثمار .

أولا: السشراك في إحدى صور المشاركة ونعني بها خلط مال البنك بمال الغير وذلك بفرض استخدامه في انجاز مشروع أو شراء بضاعة أو بيعها على أن يقسم الربح والخسارة على أساس الحصة المساهم بها ،وإذا تولى احدهم الإدارة فانه يتحصل على حصته من الصافي كربح قبل اقتسامه حسب ما ينص عليه العقد

ثانيا: المصرابة: ولصحتها لا بد من توافر شرطي الربح والضمان. ثالثا: المصرابحة: وتستمد مشروعيتها من الكتاب والسنة تعتمد لصحتها شرطان أساسيان هما التصريح بثمن السلعة والربح معلوم بين البائع والمشتري. وابعا: تأجيل الأصول المنتجة: وهما نوعان: التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي.

خامسا: القرض الحسن: يخصص هذا النوع من القروض لمساعدة الأفراد وتفريج كربات المعسرين، وكذلك تمويل المشاريع المصغرة حيث يرد بدون فوائد ولا يحق للمقرض المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتمخض عن الاستثمار الذي عمد فيه القرض الحسن لقول الله تعالى كسبب لمشروعيتها: " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له".

المطلب الثالث: الخدمات الاجتماعية

- تعد الخدمات الاجتماعية إحدى أهم المهام التي تقدمها البنوك الإسلامية لما لها من دور في خدمة المجتمع والنشاط المصرفي بصفة عامة ،ونجمل أهم هذه الخدمات في :
 - 1. اهتمام البنك بتمويل الأسر المعوزة القادرة على الإنتاج .
 - 2. التركيز على الاستثمار المحلي الذي يجب أن يتم بواسطة البنك (رقابة وتسيير).
 - 3. إقامة مشروعات تفيد البيئة.
 - 4. تقديم الإعانات والمساعدات الاجتماعية.
 - 5. تجميع الزكاة وإنفاقها على مستحقيها وتقديم القروض الحسنة .
 - وفي هذا الصدد قد انشات مختلف المصارف الإسلامية بداخلها صناديق للزكاة تشرف عليه هيئة إدارية مستقلة منظمة بواسطة لائحة خاصة ،وتتم جمع أعماله أمام هيئة إشراف ورقابة شرعية .

المبحث الثالث: صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية. المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

المصادر الداخلية: لا تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث الموارد الداخلية اذ انها تتكون عموما من رأس المال المدفوع، والاحتياطات بأنواعها والأرباح غير الموزعة او المحتجزة.

- 1) راس المال: يعد راس المال بالنسبة للمصاريف بمثابة تامين لامتصاص الخسائر المتوقعة والتي يمكن حدوثها في المستقبل، بالإضافة انة يمثل المصدر الاساسي لبدا النشاط بالإضافة اعتباره بمثابة الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين. (1)
 - 2) الاحتياطات: وهى عبارة عن المبالغ التي يتم تجنبها من إرباح البنك فى شكل احتياطى قانونى او احتياطات اختيارية او خاصة، وذالك بهدف دعم المركز المالى

للمصرف، وتقوم المصاريف الإسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة اللازمة لدعم مراكزها المالية والمحافضة على سلامة رأسمالها وعلى ثبات قيمة ودائعها وموازنة ارباحها. (2) الارباح غير الموزعة: وهي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك واحتفاظ البنك الاسلامي ببعض الأرباح لايتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية، باعتبارة يعمل مضاربا باموال المودعين، ومن ثم يمكنة تجنب جزء معين من الارباح لمواحهة ما قد يطرا على المصرف من ضروف غير

المصادر الخارجية: تتشابه مع البنوك التقليدية في الموارد الخارجية خاصة من ناحية الشكل الى حد كبير، وهي مختلفة عنها تماما من حيث الأهداف، وهذه الموارد هي:

عادية

19*18 الرفاعي، الرفاعى، المصرف الاسلامى، مرجع سابق، ص18*19

⁽²⁾ دشوقى شحاتة البنوك الاسلامية، دار الشروق جدة 1977، ثقلا عن الاستاذ محمد جلال سليمان، المعهد العالى للفكر الاسلامي عام 1996.

1) الحسابات الجارية او الودائع الجارية (حسابات تحت الطلب):

وهى الودائع التى يحق للعميل المودع ان يطلبها فى اى وقت سواء نقدا او عن طريق استعمال الشيكات او او امد التحويلات المصرفية لعملاء آخرين، ولا يدفع البنك عليها أي عوائد لعدم استقرار رصيدها والذى قد يصبح سالبا فى اى لحضة.

وما يؤخذ عن طبيعة هذة الحسابات انها قصيرة الأجل، فلا يجوز الاعتماد في استخدامها على التوضيف طويل الاجل، وكذلك حالة استخدامها في أغراض قصيرة الاجل يجب أن يكون بحذر شديد لكى لايتعرض البنك لاى خطر يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته، كما أن تسير البنك الاسلامي لهذه الودائع يكون على سبيل الامانه فالبنك بهذا مؤتمن وأمين.

وتعتمد بعض البنوك الاسلاميه تشجيعا لأصحاب الحسابات الى عدم احتساب أي مصاريف عليها، بينما تمنح بعض البنوك الاخرى عوائد لأصحاب الحسابات في حالة تحقيق أرباح مرتفعة لكنها لاتكون مشروطة سابقا. (1)

وتقوم البنوك الإسلامية باستثمار رصيده الحسابات الجارية بالإضافة الى ضمانها، ولا يجوز دفع اى مبلغ يزيد عن رصيد هذا الحساب على أساس أن كل قرض جر منفعة لصاحبة فهو ربا، ويعتبر هذا المال دينا فى ذمة البنك تجاه صاحبه وفى حالة حدوث خسارة فان البنك يتحملها بالكامل لانه ضامن للمال والذي هو دين فى ذمته للمودعين.

2) الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية): هي مجموعة الأموال التي تودع في البنك السلامي لاستثمارها دون تحديد مدة استحقاقها، وانما يقوم أصحابها بترك الحرية للبنك في عملية استثمارها وتدخل هذه الاموال مع راس المال المخصص للاستثمارفي المشروعات التي يقوم بها البنك، سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، والتشغيل من قبل البنك حسب الاتفاق على ضمانات اصحابها الذين يحتملون مخاطر الاستثمار التي قد تحدث خلال الفترة الاستثمارية للمشروع وفي حالة الربح يوزع بين اصحاب الودائع والبنك المضارب، (2) ولكن في حالة حدوث الخسارة بتحملها أصحاب حسابات الاستثمار شريطة الايكون التقصير من طرف البنك.

⁽¹⁾ سليمان ناصر. صيغ التمويل الاجل البنوك الاسلامية. جمعية التراث ص. 283

²⁾ محمد حسن صوان اساسيات العمل المصرفي، دار وائل للنشر ص121.

2) الودائع الادخارية: وتتمثل أساسا في حسابات التوفير عند البنوك التقليدية و لكنها في البنوك الاسلامية تستحق نسبة من الحد الاد نى للأرصدة خلال المدة التي يوزع فيها العائد وهذا العائدة يكون متغيرا حسب نشاط البنك خلال تلك المدة و بعتبر هذا العمل بمثابة تشجيع الافرادعلي الادخار حسب تعليمات المولي عز وجل للمسلم والنهي عن الأسواق . واذا كان عامل جذب الادخار في البنوك التقليدية هي اغراءات الفائدة ، فان المدخرات في البنوك الإسلامية و عامل جذبها هو تقديم مايربح المسلم و يحد عقيدة ، لذ لك فا ن عدم التعامل بالربا يعد اقوى عوامل الادخار .

- المطلب الثاني: ضيع التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية .-

- ان صيغ التحويل والاستثمار في البنوك الإسلامية تبرز طبيعة العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بعملائه هذا وتقوم المصارف الإسلامية باستثمار ها بأساليب متعددة ومحتلفه من ابرزها المصرف والمشاركة في راس المال و البيع بالمرانجة

الفرع 1): عقد المضاربة.

حق المضاربة هو من العقود المسماة في الفقه الإسلامي هذا وقد عرفت المضاربة قبل الاسلام في جاء بء الرسول (ص) و اترهي عليها وبهذا استمدت هذه المعاملة مشروعيتها من السنة التقريرية ولقد اباح الإسلام التي مل بالمضاربة شدة حاجة الناس اليها ولما يترتب عليها من منانع عديدة فا الإسلام حرص كل الحرص علي استثمار المال وعدم تركه عاطلا ومن هنا كانت المضاربة الاداة التي تحقق التعاون المستمر بين المال و العمل لمصلحة الطرفين المجتمع في ان واحد

اولا: مافيه المضاربة:

- تعريف المضاربة: المضاربة لغة هي اسم مشتق من الضرب في الأرض والطريقها للتجارة للتجارة لقوله تعالى " واحرون يضربون في الأرض يتسعون من فضل الله . المطلاح عقد شركة في المج يمال من جانب و العمل من جانب و هذا تعريف الحقيقي لها

اما المالكية تسمى المضاربة عنده بالقرض وقد أوردوا يها تعريفات أهمها: القرض هو أن

48

\

يدفع رجل مالا لآخر ليتجر به و يكون شرح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال.

- أما الثانية
- اما الثانية و هي شان المالكية يطلقون عليها القرض وتعني عنده أن يدفع احدي للاحر مالا يستجر به و الذي ستشرك بنيها .
- اما 1الحابلة فالمضاربة عنده أن يدفع رجل ماله الي أخر يستجر له فيه علي أن ما حصل من الزرع بينهما حسبما يشترطان .
- ويتضع مما سبق ان هذه التعارف متفقة في المعني و لو كان هناك اختلاف في اللفظ و عليه يمكن تعريف المضاربة علي أنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاها السواق الأول الي الطرف الاخر مالا معلوما يستجريه فيه والذي بينهما يكون حسب الاتفاق.

ـ تكييف عقد المضاربة:

- 1) التكييف الشرعي: أي بيان الوصف الذي يمكن اضفاؤه شرعا على هذا العقد نعقد المضاربة يجمع بين عدة أنواع من العقود فهو في أول امره و يعيه لان ر ب المال قد وضع تقنية في المضاربة عندما أخطاه ماله و عندما بين شد المضارب بالمثل المسمي إليه يصبح وكيلا عن رب المال لأنه يتصرف فيه بناءا وأخر.
- فاذا حقق هذا العمل أرباب أصبح المتعاقدان شريكن في الربح بحسب النسبة المتفق عليها بينها و اذا تجاوز المضارب وخالف الشروط المحددة صارت المضاربة غصب ويكون المضارب ضمان.
 - واذا خسرت المضاربة أصبحت إبرة فاسدة أي بمثابة عقد عمل باطل في ربح ويأخذ المضارب اجر مثل عمله أي تعويض عن العمل الذي قام به .
 - لذلك يمكن اعتبار المضاربة عقد تتوفر فيه صفات مجموعة من العقود هي ذات طبيعة متميزة غير انه اقرب إلي الشركة حيث بارمي احد الشريكين بعملية الاستثمار .
- 2) التكييف القانوني: والمقصود به هو وضع المضاربة بالنسبة لشريكة القانون التجاري فيعتبر البعض شركة المضاربة من قبيل شركة الأموال ذلك انها تقترب شركة المساهمة بنسب عدم قيام المساهمين في بعض الأحيان باذارة الشركة بأموال الشركة نيابة عنه.

- و يرى في البعض الاحر من قبيل شركة الاشحاص و ذلك لصدور ة مراعاة الاعتبار الشخصي في المضارب و الحقيقة ان شركة المضاربة الإسلامية تعد نوى فريدا من الشركات يتميز به الفقه الاسلامية في فقه المعاملات القانونية ولامقابل له في الشركات المعروفة في القانون التجاري و ذلك لان شركة المضاربة ليست من شركات الاموال لانها تقوم اساساعلى الاعتبار المالي وان تقوم على الاعتبار الشخصي فهي تنشئ من أشخاص تعونون بعضهم البعض و يثق كل منهما بالأخر .

- كما يمكن القول بانه على الرغم من إن شركة المضاربة تقترب بكل عام من شركة الاشخاص وبكل خاص من شركة التوصية البسيطة و ذلك بسبب مراعاة هذه الاحيرة الاختيار الشخصي للشركات الاشخاص وهو يتمثل في ان أهم خصائص شركات الأشخاص هي المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك المفوض و المتضامن نجدها متخلفة بالنسبة للشريك بالعمل المضارب في المضاربة الإسلامية .

لان هذا الاحير وان كان يتولى إدارة الشركة الاانه لايسال في د يونها كما هو الحال مع الشريك المتضامن بل بالعكس الخسارة في المضاربة تقع علي ربا المال وحدة ولاستعمل المضارب منها شيء.

شروط صحة المضاربة : إن هي الشروط التي يجب أن تتوافر في عقد المضاربة والتي تتعلق لراس المال والرم وتنفيذ العمل هي.

الشروط الحاصة برأس المال : يشترط في رأس المال أن يكون :

- 1- راس المال من النقود ، وقد اجاز بعض الفقهاء استخدام رأس المال .
- 2- ان يكون رأس المال قدر معلوم لكي يمكن معرفة مقدار الربح بالنسبة لراس المال وان يكون كذلك محددا من حيت القدر والجنس والصفة.
 - 3 الا كون رأس المال دينا في ذمة المضارب عند التقاعد .
 - 4 ان يسلم رأس المال للمضارب مناولة او تمكينه من الحصول عليه والتصرف فيه .
 - 5- لايجوز خلط مال المضاربة بعيد من الأموال

الشروط المتعليقة باربح: يشترط في المضاربة ان يكون الربح معلوما سواء بالجزئية او بانسبة كان يشترط له 1/3 او 1/2 او ما يشاء وذلك لان اشتراط قدر معين من الربح لاتجوز اذرتها يكون الربح اقل من هذا المقدار.

النوع 2: المشاركة في راس المال:

تقوم جميع الأساليب في توظيف الأموال لدى المصارف الإسلامية على أسلوب المشارك سواء مضاربة او غير ها و يمكن حينها تذكر صيغة المشاركة فانه يقصد بها دخول المصرف وحده وان لمشاركة مع مصولين آخرين في تمويل احد المشروعات التي يتقدم بها عميل افراد او مجموعة افراد و يصبح المصرف الإسلامي حق المشاركة في الإدارة والإشراف علي المشروع مع من يتقدم القيام به ومع الممولين الآخرين و تبق لإحكام الشركات في الشريعة فان المصرف الإسلامي أولا شريك أخر في راس المال الحرية في ان يتخلى في المشاركة في الادارة و الإشراف علي المشروع وتوزيع ارباح المشاركة في حاله تحققها بين المصرف والشركاء حسب النسب المتفق عليها و التي لايششرط أبدا أن تتناسب مع حصة كل شريك في راس مال المشروع.

اما في حالة الخسارة فيشترط ان يستعملها الشركاء بنسبة اسهم فيه كل منهما في رأس المال انواع المشاركة :و هي نوعان :

1- المشاركة الثانية ويقوم هذا النوع علي مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال المشرع معين مما يترتب عليه ان يكون شريكا في ملكية هذا المشروع وفي الإشراف عليه وكذلك شريكا في الربح بالنسبة الحصة المتوفرة عليها وتبقي حصة كل طرف من الأطراف ثابتة الى انتهاء المشروع او المدة المحددة في الاتفاق.

2)- المشاركة المتناقضة او المنتهية بالتمليك: : في هذا النوع من المشاركة يمنح البنك المشريك الحق في ان يحل محله في الملكية دفعة واحدة او علي دفعات حسب الشروط المتفق عليهاو طبيعة العملية و ذلك علي أساس إجراء ترتيب وتنظيمي لوضع جزاء من الدخل الدي يحصل عليه الشريك كوسط لسداد قيمة الحصة .

- وبذلك يكون امام البنك الإسلامي صورة تمويله سهلة وواضحة يكن ممارستها لتمويل مشروعات سواء كان شريكا في راس مال المشروع او شريكا على أساس صفقة معينة .

- الفرع 3: ابداع المرابحة: بيع المرابحة متعارف عليه في الشريعة الإسلامية و يتلخص في ان البائع يصرح المشتري بتكلفة سلعته و ذلك بأمانة تامة ثم يساومه و على الربح الذي يريده لنفسه فوق التكلفة وقد أفرع المصارف الإسلامية نظام المرابحة معدل بما يعرف بيع المرابحة الأمر بالشراء تسمي بان يطلب العميل من المصرف الإسلامي ان يشتري له سلعة معروفة السعر في السوق الداخلية او الخارجية مقابل ربح معين المصرف يتحدد في طرايق المساومة فإذا ثم الاتفاق أصبح الثمن المتفق عليه دين في ذمة الأمر بالشراء ويتفق علي اجله و كيفية سداده دون إضافة أي مبالغ أخرى عليه و دقق من معظمي المصاريف الإسلامية بإتباع هذا الأسلوب بالتمويل شراء الخدمات والآلات و التجهيزات في واسلع الاستهلاكية من الداخل والخارج للعملاء هي توسعت في الأسلوب أكثر من أي أسلوب أخر للتمويل .

بيع الاجل: تقوم المصارف الإسلامية بتمويل التجارة علي أساس نظام البيع الأجل و هعذا النظام يتمثل في تسليم البضاعة حاضرا المشتري مع تحديد ثمن آجال لها و شرط صحتها و هو أن يكون للمشتري الخيار بين ثمن حاضرا البضاعة و ثمن لآجال لها و يلاحظ أن ممارسات البيع الأجل في المجتمعات التي تعاملت بالربا أصبحت قائمة في معظمها على اعتبار الثمن الحاضر للبضاعة دين نصه المشتري ثمن حساب الفوائد على هذا الدين تبعا للأجل و هذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية حيث يجب تحديد الثمن الآجل بناء على اعتبارات خاصة بالسوق و توقعات التغيرات في أحواله. و يفترض في ممارسات البيع الأجل في المصارف الإسلامية قيام المصارف بتسليم البضاعة المباعة بنظام الأجل إلى الميل الذي يصبح بذلك صاحب الحق الوحيد في التصرف فيها و ذلك بعد الاتفاق على الثمن الأجل و طريقة سداده إما دفعة و احدة في تاريخ يحدد أو على أقساط في عدة تواريخ يتفق عليها المصرف مع العميل.

د. عبد الرحمن يسرى. إقتصاديات النقود و البنوك. مرجع سابق ص 114-115.

الإجارة: في الشرع هي "عقد على منفعة بعوض" و " المنفعة" المقصودة في مجال نشاط هي منفعة العين مثل منفعة العقار الذي يستخدم السكن أو ممارسة نشاط من الأنشطة المشروعة أو منفعة الآلة أو السيارة.

و الإجارة ثابتة بالقرآن و السنة و الإجماع و دليل مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى: "قالت إحداهما أبتى استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين".

و هي نوعان:

- 1) التأجير التشغيلي أو الخدمي: مثل تأجير السيارات، الآلات، المعدات و غيرها حيث يتعمد هنا على السوق في الحصول على السلعة أو بيعها و يتميز هذا النوع تكون نفقات الصيانة على المؤجر و لا يكون للمتأجر فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية المدة و يمكن في هذا النوع أيضا تأجير العقارات.
- 2) التأجير التمويلي أو الرأسمالي: تعتمد هذه الصيغة من التمويل على عقد يبرم بين الشركة التأجير التمويلي و المستأجر الذي يطلب شروع الشركة استئجار الأجهزة و الآلات و يحفظ المؤجر ملكية الأصل المؤجر طوال فترة الإيجار بينما يقوم المستأجر بإقتناء الأصل و استخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجار خلال فترة تتراوح بين 05 إلى 10 سنوات حسب العمر الإنتاجي و في معظم عقود التأجير التمويلي يعطي المستأجر حق تملك الأصل بعد إنتهاء الفترة المحددة في عقد الإيجار.

عقد الإستصناع: هو أحد العقود الجائرة شرعا و التي يمكن استخدامها في الأعمال المصرفية الإسلامية بمعنى الإستصناع عموما أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له سلعة ما بمواد من عنده ذلك يطلب ثمن معين يتفقان عليه (1).

و الغاية الأسمى من التمويل بصيغة الإستصناع و التي تعمل به المصارف الأساسية الكبيرة هو دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية لزيادة قدرتها الصناعية.

بيع السلمي: عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها و بيع السلمي عكس البيع مؤجل و قد عرفه الفقهاء بأنه " بيع آجال بعاجل"كما أن مشروع بالكتاب و السنة لقوله تعالى: " يا أيما الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (2)

-و من مميزات بيع السلمي هو أن أموال المصرف تشعل دائما بربح جيد و كذلك يوفر المصرف التمويل اللازم للمنتجين و رجال الأعمال حسب الأحكام الشرعية يضمن الحصول على السلعة وقت احتياجها بسعر مناسب.

المساقات: هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل جهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة و تعهدها بالسقي و الرعاية مثلا و يشترط فيها توافر الأهلية في المتعاقدين القيام بعمل المساقات و أن يكون الناتج منشأي و العائد محدد بنسبة معلومة من الثمن كالنصف أو الثلث و أن تكون تأجيل معلوم بالرؤية أو بالصفة لا خلاف عليها. و تعتبر المساقات نوعا متخصصا من المشاركة في القطاع الزراعي بين الطرفين هما:

و تعتبر المساقات نوعا متخصصا من المشاركة في القطاع الزراعي بين الطرفين هما: المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات الري و كذلك صاحب البستان و الشريك القائمي عليه بالسقي و الموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار.

دع. يسري أحمد. قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل الدار الجامعية مصر - 2004 ص 202.

III) خاتمة الغمار:

من خلال ما تم ذكره فيمكننا القول بأن البنوك الإسلامية هي بنوك لا ربوية إذ تجعل من الخدمة الاجتماعية و الهادفة للتنمية في شتى المجالات أحد أسسها و دعائمها الكبرى و هي تبحث ضمن خدمتها على كل ما يتوافق و مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء و بما أنها مؤسسات مالية فهي تحافظ على هذا المقوم الكبير و ذلك بتحديد الوسائل الكفيلة بجمعه و هي إنشاء صناديق الزكاة ة كذلك عمليات اقتراض الأموال لرفع الضيق و الغبن عن الأسر و صغار و معسرى الأمة.

كذلك من أجل الحفاظ على مقصد المال منعت كل أنواع الربح المغشوش و الذي يحقق العداوة في المجتمع و حرمت جميع مظاهر أكل مال الناس ظلما و عدوانا و من كا ما سبق يتضح و رغم انتشار هذه المصارف الإسلامية في ربوع العالم (حوالي 170 مصرف من هذا النوع) إلا أنها ما تزال ضعيفة مقارنة بالبنوك الأخرى و لدى تسعى الحكومات الإسلامية خلال ندواتها إلى إيجاد حلول كفيلة بنشر المزيد من هذه المصارف التي تجسد اقتصاديا الإسلام و بشروط أخف خاصة و أن أغلب زبائنها من العامة و كذلك إيجاد سياسة ناجحة تحكم و تراقب السير الحسن لهذه البنوك محافظة على شفافيتها و لتخليصها من التسيير المحبوك بالشك تارة و اللاعقلاني تارة أخرى.

مواطن التمايز بين البنوك العادية و الإسلامية

الفصل الثالث

مقدمة الفصل:

إن الانتشار الواسع واللامحدود للبنوك خلف عدة محاور للتعاون ولاسيما بين البنوك العادية ونظيرتها الإسلامية فأصبح العملاء يتجهون إلى أنواع مختلفة الأغراض من البنوك قصد الحصول على خدمات هذه الأخيرة.

لكن ما يمكن إثارته هل يمكن إحداث نوع من التوفيق في خد مات البنوك العادية و الإسلامية بالرعم من الاختلاف ف في التوجه العقائدي كون البنوك الإسلامية بنوك لاربوية تتما شي والشريعة الاسلامية عكس السياسة و التوجه لدى البنوك العادية الي تقرض شروط اشد قساوة من سابقتها و نخص بالذكر الى نسبة الفائدة المفروضة على العميل وعليه من خلال هنا الفصل سنعوض في تحديد نقاط التشابه و الاختلاف لكل من البنكين فيما يحص الاطار الاساسى لكلا البنكين وكذلك الأسس التي يقوم عليها كل من البنكين ومقارنة لقوائم مادية لدينا.

ونخلص كمبحث ختامي الى انطلاق التوافق بين البنوك العدية والإسلامية وهل فعلنا توجد نقاط تقارب بين البين

المبحث الأول: مقارنة الإطار السياسي للبنوك العادية والإسلامية المطلب الأول: الأهداف والعمليات المصرفية

أولا الأهداف: تسعى الإدارة المركزية للمصرف وراد الخدمات التي توفرها إلى خلق التوازن بين مجموعة من الأهداف ولعل أهمها واتى تبد واني ظاهرها متشابهة في كل من البنوك الإسلامية والعادية والتي تسعى إلى تحقيقها، فكلاهما يهدف إلى لعب دور الوسيط بين أصحاب الودائع ومخزين ومستثمرين من اجل تحقيق الربح والسيولة وأمانة.

فنجد إن هدف كل بنك هو تعظيم الشروط للملاك أو المساهمين إلا إن البنك الإسلامي له أهداف أخرى إضافية لهذا المبدأ وذلك انه وعلى عكس البنوك العادية فان المصرف الإسلامي يهدف تعظيم ثروة المودعين في البنك على أساس أنها بنوك لا تعمل بالربا أو الفائدة بمعنى أنها لا تتاجر بالموال الغير لتحقيق عائد للملاك فتحسب في أموال البنك الإسلامي أموال الملكية مع الودائع الاستثمارية لتحقيق فائض أو الربح الذي يكون مشترك بين الطرفين في توزيع الثروة على قدر من المساواة لطبقات المجتمع.

- إما هدفي السيولة والأمان فان لهما شان اكبر في إدارة المصارف الإسلامية عنه في البنوك التقليدية، إذ ينحصر عموما لدى هذه الأخيرة في منح القروض بعد تلقي ضمانات من المقرضين وهذا ما يقلل من المخاطر التي يتعرض لها البنك، والنسبة لأصحاب الودائع فان وجود تعاون مع البنك المركزي بوضع احتياطي إجباري يوفر الأمان لأموال المودعين.

-أما عن البنك الإسلامي كونه يحرم التعامل بربا لهول الله تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يهومون إلا كما يهوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنها البيع مثل الربا واحل الله البيع مثل الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هو فيها خالدون".(1)

فان صيغ التمويل المتاحة خاصة منها المضاربة والمشاركة تنطوي على قدر كبير من مخاطر لان أصحاب الودائع الاستثمارية يتحملون نتاج المشارك في الربح والخسارة.

وعلية فالنتائج هنا تتوقف عل مدى خضوع هذه الاستثمارات لجاهزة من الدقة في اختيار المجال الاستثماري ذا البعد الاقتصادي القادر عل تحقيق عوائد مرتفعة ومن ثمة ضمان وصيانة لأموال المستثمرين من الضياع (تحقيق مخاطرة).

وتعد مشكلة السيولة اهم تحديقف حجرة عثرة امام البنوك الاسلامية كونها:

- 1) عدم امكانية التكهن بما وعد لتصفية الاستثمارات الممولة.
 - 2) عدم معرفة مصير الاستثمار المنشا.
- 3) عدم استطاعة البنك الاسلامي الجوء للبنك المركزي في طلب التمويل نظر الفرض هذا الاخير نسب فائدة عل البنوك التي يمولها.

وعل العكس من ذلك فالبنوك التقليدية بامكانها:

- 1) مراعاة توامة الاجل بما تحصل علية البنك من ودائع وماقدمة من تسهيلات ائتمانية
- 2) معرفة اجال تسديد القروض مع نسب فوائدها لانها محددة سلفا كذالك وجود ضمانة لها.
- 3) الجوء للبنك المركزي لطلب السيولة في حال نقصها اذ انها تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا وكل هذة الأسباب تجعل البنك العادى يتفادى مشكل السيولة المطروح في البنوك الإسلامية.
- كما يختلف البنك الاسلامي في اطار الأهداف عن البنك العادي التي يسعى لتحقيقيها وهي:
 - 1) تنمية الموارد الذاتية والخارجية.
 - 2) تحقيق العدالة الاجتماعية وبعث التكامل الاجتماعي.
 - 3) تنمية الاستثمارات وتحقيق نتاج الاستثمار العام.
 - 4) تجسيد الأخلاق الإسلامية في المعاملة.

(1): قران كريم الآية: 275 من سورة البقرة

ثانيا: العمليات المصرفية: اولا قبول الودائع:

تعد في مقدمة الانشطة التي تمارسها البنوك تلقى الودائع بأنواعها (الجارية) تحت الطلب والودائع لاجل)، ونجد بالنسبة للنوع الاول ان العملية متشابهة فان البنك يقدم خدمة للعميل ويتقاضى في مقابلها اجرا جراء هذة الخدمة، اما الودائع لاجل فانها تختلف في البنوك الاسلامية عنها في العادية التي تبدو فيها العلاقة بين البنك والمودع علاقة مدين بدائن اذيمنح البنك فوائد بمقابل حصولة على اموال من الممكن استثمارها في منح القروض وهذاما يتنافى مع سياسة البنك الاسلامي، الذي يبدو فيه علاقة مشاركة في الربح و الخسارة الناجمة عن استثمار هذه الاموال المودعة في مشاريع نافعة لاقتصاد بصفة قامة كما ان هناك بعض الانواع من الوائع حاصة الاستثمارية منها يعود ربحها للمودع فقط مع تحمل الخسارة إن

ثالثا: القروض: تعتبر القروض الوظيفة الأساسية للبنوك العادية إذ تعتبر النوع أكثر ربحية إذا ما قورن بباقي أعمال البنك، فعند تقديم البنك قرضا لأحد العملاء فمهما بلغت صفة العميل فانه يتحصل في المقابل على المقابل على فوائد والتي حسب نوع القرض، مدته، شروطه هذا عن البنك العادي

وبخلاف ذلك عند البنوك الإسلامية التي تحرم التعامل بالفروض بفائدة وذلك تطبيقه للقاعدة الفتهية الشهيرة "كل قرض جد نفعا فهو ربا"

- لأنه وكما سبق تقدم هذه البنوك القروض الحسنة التي تخدم غيات إنسانية ويمكن القول بهذا الصيد إن مجمل الأموال المقدمة كقرض هي من هبات أهل الخير من جهة ومن أموال أصحاب الودائع الراغبين في اقراضها كقرض حسن وهذا كله مستبعد بالنسبة للبنوك العادية التي تستخدم الودائع منح القروض بالفائدة.

د. محمد صالح الحناوي مرجع سابق ص 388

ثالثا: الاستثمار: يعد الاستثمار أهم وسيلة مؤدية الى حركة رأس المال سواء لدى البنك الإسلامي أو العادي وهناك مجالات استثمارية تتمايز فيها البنوك التقليدية إضافة إلى القروض المبينة سلفا فيمكن إن تستثمر في الأوراق المالية، أسهم وسندات (بيعا وشراء) وذلك كله تحقيقا لأحسن عائد وجلب أحسن فائدة.

-وعلى النقيد من ذلك إذ إن البنوك الإسلامية في تعاملاتها في الأوراق المالية يخضع لإحكام الشريعة الإسلامية ويمكن القول ان اختلاف الفقهاء في التعامل بالسهم فذهب السواد الاعضم إلى اباحتها وفي هذا الصدد قال احد الفقهاء "الشيخ شلتون" الاسهم من الشركات التي اباحها الإسلام وهي التي تتبع الأسهم ربح الشركة وخسارتها (2).

-وذهب رأي أخر إلى تحريمها وهذا الى جانب السندات المحرمة قطعا لتعاملها في شكل قرض بفائدة.

وبخلاف البنوك العدية والتي تتحصر انشطتها الاستثمارية في منح القروض والتعامل في الأوراق المالية بيعا وشراء، فان البنوك الاسلامية لها سبل استثمار ليست موجودة في ناضراتها التقليدية وهي الشراك ومضارب والمرابحة اضافة الى تاجير الاصول الانتاجية وان كانت هذه الاخيرة موجودة لدى البنوك العادية ولكن بوتيرة مختلف وباستعمال الفائدة، دون ان ننسى القرض الحسن الذي يوجه له اموالا معتبرة في هذا المجال.

را بعا انشطة اخرى: بالاضافة الى الودائع والقروض والاستثمارات تمارس البنوك انشطة اخرى تشرك فيها كل البنوك من اسلامية او عادية وان وجد نوع الاختلاف فيخص سعر الفائدة اذ ان البنوك التقليدية هذه لخدمات مقابل حصولها على فوائد تكون محددة بنسب مسبقة ، وهذا مالا ينطبق على البنوك الاسلامية ، التي تحصل في مقابل هذه العلميات على عائد خدمتها فقط وتتمثل اهم هذه العمليات في اصدار الضمان ، خصم الاوراق التجارية ، اجراء التعديلات واعمال المراسلة واستيدال العملات، فتح الاعتمادات المستندبة.

⁽¹⁾ سيد سابق. افقة السنة ، دار الكتاب العربي ص 147

⁽²⁾ محمود عبد الكريم، احمد ارشيد، الشامل في معاملات المصارف الاسلامية، دار النفاس للنشر و التوزيع طبعة اولى ص 210

المطلب التاني: المحاظر على البنوك: كل البنوك وأتناء إجراء ها لعملياتها المصرفية تتعرض للعديد من المخاطر ومنها سعر الفائدة و مخاطر الائتمان و مخاطر السيولة ومخاطر العمليات ومخاطر رأس المال والإفلاس ولكن هذه تتفاوت في درجة خطورتها من بنك الأخر، فتجد البنوك العادية تتميز عن الإسلامية في أنواع محددة من المخاطر في حين تتشابه معها في مخاطر أخرى وسنحاول حصر بعض أوجه التشابه والاختلاف في الخاطر بين البنكين:

1- مخاطر سعر الفائدة: مع ذكر عبارة فائدة يتضح لنا أن هذا النوع من المخاطر تنفرد به البنوك العادية دون سواها من البنوك ، إذ يحضر على البنوك الإسلامية أصلا التعامل بالفائدة تطبيق للسياسة العقدية و من ثم فهي بعيدة عن هذا النوع من المخاطر التي تتعرض له البنوك العادية وداك نتاج تقلبات أسعار الفائدة التي تقدمها وتتلقاها.

2 مخاطر الائتمان: تتعرض لهذه العمليات البنوك التي تستثمر اموالها في منح القروض خاصة البنوك العادية وهي معرضة في أي وقت كشكلة عدم السداد والدي قد يتسبب في خسائر تساهم من رفع عجز الميزانية وهذا النوع من المخاطر لاوجود له في البنوك الاسلامية كونها لاتستثمر اموالها في القروض ، وبدلامن هذا فانه يوجد الاستثمارات في المضاربات والمرابحات والمشاركات والتي تتمثل بدوريها في خطورة اختيار المشروع الناجح والانخفاض العائد أو تحمل الخسارة.

- 3) مخاطر العمليات: وهذا النوع تتعرض لدى منشاة أو مؤسسة مالية أثناء ممارسة عملياتها وكونها تختلف باختلاف الأنشطة التي يمارسها البنك أو المنشاة وكذاك طريقة الأداء والإدارة التي تمارسها المنشاة المالية.
- 4) مخاطر رأس مال والإفلاس: ويقصد بها قدرة البنك على مواجهة الإفلاس والقدرة على الاستثمار والبقاء. ونجد أن البنك الإسلامي اكبر عرضة لهدا النوع من المخاطر منة لدى البنك العادي وذلك راجع المصادر رأس المال المتواضعة والضئيلة اذ ما قارناها برأس مال البنك العادى الضخم.

5

5) مخاطر السيولة: كذلك عند الحديث عن السيولة فان البنك الإسلامي قد يعانى من نقص السيولة بدرجة تفوق معانات البنك العادي الذي يمكن مواجهة متطلبات السيولة في عملياته إذ أنة عل علم ودراية مسبقة بتواريخ استحقاق القروض مما يسمح لة بوضع تصاميم لمواجهة متطلبات السيولة طيلة هذه الفترة وكذا يمكنه اللجوء للبنك المركزي من اجل تزويده بالسيولة أن اقتضت الحاجة لذلك.

- بينما البنك الإسلامي لا يمكنه التصرف في المشروعات الاستثمارية التي توجه لها أموال المودعين، وليس على دراية بمواعيد التصفية ولا يمكنه اللجوء للبنك المركزي لاشتراطه نسب من الفوائد تتعارض مع السياسة العقدية للبنك الإسلامي، وهدا ما يزيد في معاناته جراء نقص السبولة.

المطلب الثالث: العلاقة مع البنك المركزي، و بين البنك و العملاء

أولا: العلاقة مع البنك المركزي: يسمى كذلك ببنك البنوك وهو السلطة التنفدية الاول فى البلاد ولاشك ان له علاقات مع جميع المؤسسات والمنشات المالية مهما كان نوعها او تخصصها، اسلامية او تقليدية.

- وفيما يخص الجزائر فان أعضاء البنك المركزي يمثلون (3/4) ثلاث أرباع أعضاء مجلس النقد و القرض الذي يوافق على اعتماد البنك و المؤسسات المالية، ولدلك بكتيب البنك المركزي السلطة على باقي البنوك و من خنا يمكن القول أن البنوك الإسلامية كانت أم تقليدية تخضع لرقابة البنك المركزي و لقد نصت عدة مواد من قانون النقل و القرض لاسيما المادة 52 منه على ضرورة أن يكون لكل بنك معتمد في الجزائر حساب جاري دائم مع بنط الجزائر لتلبية حاجاته المقاصة و هذا يعني أن البنوك الإسلامية مشمولة بهذا القانون كذلك.(1)

- و من هنا يمكن الإشارة إلى عدة بنود تتمايز فيها البنوك العادية عن البنوك الإسلامية بعلاقاتها و تعاملها مع البنك المركزي و يمكننا الإشارة إلى أنه إذا كانت البنوك العادية

⁽¹⁾ ميز إبراهيم هندي، إدارة الأسواق و المنشآت المالية، مرجع سابق، ص254.

باستطاعتها اللجوء إلى المقرض الأخير و هو البنك المركزي في حالة احتياج السيولة إلا أن البنوك الإسلامية لا يمكنها اللجوء إلى ذات البنك لذات الغرض طالما أنها ترفض التعامل على أساس الفوائد، و يظهر هذا من خلال رفض البنك المركزي تقديم القروض الحسنة مثلى يتعامل بها البنك الإسلامي، و ذلك رغم وجود بعض الاستثناءات فمثلا عبر التاريخ البنكي الإسلامي قدم البنك المركزي الكويتي قرضا حسنا لبيت التمويل الكويتي لمواجهة مخاطر نقص السيولة، لكن تم ذلك بناءا على مشاركة وزارة المالية في بيت التمويل الكويتي.

- و في علاقات البنك المركزي بالبنوك العادية يمكنه أن يلجأ إلى الاقتراض منها عن طريق سندات بفوائد و البنك الإسلامي لا يتعامل بهذه السندات لأنها قروض بفائدة و لكن هناك بديل لهذه السندات كسندات السلم، الإستصناع، التوريد، و غيرها.
 - و قد تلجأ البنوك العادية إلى البنوك المركزية في عمليات خصم الأوراق التجارية في البنوك الإسلامية، فلعلاقة بين البنك المركزي و باقي البنوك و كما اشرنا في بداية هذا الموضوع وجود علاقة أحبرته يفرضها هيكل النظام المصرفي و لكن هذه العلاقة مرهونة بضوابط الشريعة الإسلامية عند البنوك الإسلامية.
- كما في بعض المرات تقوم البنوك المركزية بتقديم تسهيلات عامة على شكل ودائع المضاربة تمنح للبنوك الإسلامية و التي تلاقي مشاكل في السيولة على أن تؤدي معدل الربح عن تلك الودائع في البنوك المركزية.
- و في حقيقية الأمر علاقة الأمر الإسلامي في البنوك المركزية هي من أصعب القضايا و أشيكها و التي لازال البحث و التدقيق فيها متواصلا، و يفسر ذلك وفق ثلاث نماذج أين تتواجد البنوك الإسلامية، فلنموذج الذي يكون فيه النظام المصرفي كاملا يعني بنك مركزي إسلامي و العلاقة و القوانين جميعها إسلامية و هذا النموذج منتشر في ثلاث دول و هي باكستان، إيران، و السودان.

اما النموذج الثاني هو نموذج الدول التى حلت المشكلة جزئيا بحيث وضعت قوانين خاصة بالرقابة وهذة الدول هى: ماليزيا، تركيا، الامارات، واليمن، وهي اربع دول لسباقة الي هذا النمودج، ثم اضيفة اليها مؤخرا دولة الكويت سنة 2003 لتتبعها لبنان سنة 2004 فنقول بهذا ان هناك ان ستة دول / 06 / خاصت التجربة والباقي تطبق عليها جميع القوانين التي تطبق علي بنوك تقليد ية واسلامية بما فيها الجزائر /1/ ولعل اكبر احتلاف بين التقليدية و البنوك الاسلامية يمكن في كون ان هناك بعض البنوك المركزية صنفت بعض الوحدات المصرفية الاسلامية علي انها بنوك استمار واعمال ، وذلك لا عفاءها من بعض ادوات السياسية والنقدية والاحتمانية مثل نسبة الاحتياطي و

تانية العلاقة بين البنوك والعملاء:

حدو د الائتمان /2/

تختلف العلاقة بين البنوك الاسلامية وعملائها عما هي علية البنوك العادية وعملائها اذ نجد هطه الاخيرة ان هناك علاقة وائن بمدين اما البنوك الاسلامية فهناك علاقة مشاركة بين الطرفين وذلك راجع الى طبعية ومبادى كل نوع من هذه البنوك .

- ولذلك بسب العلاقة بين البنكين و عملائهما تظهر فوارق عديدة بين النوعين علي اننا لانتغاضي و جود علاقة متمائلة ويمكن ان نلخص بعضها في .

1 / - فبمبئ عن الاختلاف الحاصل بشان تعريف الوديعة فان تصنيف الودائع يكا ويكون متثابها اما من حيث درجة الاشراح برد الوديعة فان تصنيف الودايعة هد بمثابة امنانة بلتزم البنك بردها عند الطلب او في موعد الاستحقاق .

¹⁾ مقتطف من جريدة العربي العدد من 13 الي 20 ماي 2005

⁽²⁾ محمد صالح الحناوي و السيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق ص 390.

أما الوديعة لدى البنوك الاسلامية ونخص بالذكر الاستثمارات لا يلرم البنك الاسلامي بردها او ضمان عائد عليها، وضاف على هذا المودعين يتجهلون وحدهم النتاج الناجم عن خسائر الاستثمار دون مشارك البنك فيها، باستثناء تلك الخسائر الناجم عن سوء الادارة وذلك المردود نوع نوع العلاقة بين المودعين وبنك والعلاقة ليست علاقة دائم بين المودعين والبنك والعلاقة ليست علاقة مشاركة بين والبنك والعلاقة ليست علاقة مشاركة بين صاحب راس المال والمضارب.

- 2/ بالنسبة العلاقة المستخدمين الاموال فانها تنحصر في البنك العادي في عمليات الإقراض مع الفوائد محدد سابقا، اما البنك الاسلامي فالعلاقة تكون شكل مضاربة للمستخدمين الغنم وعليهم الغرم.(1)
- (ح) البنك الإسلامي لا يفرض رهونا على العميل لقاء عمليات التي يقوم بها والعكس الحاصل بالنسبة للبنك العادي الذي يطلب ضمانات من العميل في حالة منح القرض.
- 4/ البنك الاسلامي لايطلب لايطاب العميل بسداد فوائد التاخير في السداد وذالك الزيادة تدخل ضمن ربا النسنية(2) و هذا مايبدو في معاملات البنك العادي اذ تلقى الفوائد التاخير في السداد.
- 5/ المعاملات اليومية مع الزبائن تكون متشابه الى حد كبير بين البنكينسواء ما يميز بعضها من فوائد البنوك العادية كفتح الاعتماد السندي، خطاب الضمان والمراسلاتالخ.
- 6/ البنوك الاسلامية تقوم بين فصل بين الرجال ونساء اذ من الممكن ان تفتح فروعا خاصة بالرجال، وفروع اخرى خاصة بانساء وذلك للتفادي من الاختلاط المحرم في الشريعة الاسلامية وهذا ما لا يبدو في البنوك العادية التي قد تستبعد هذه العملية .(3)

^{(1):} ونستثى من هذا العلميات الخاصة بالمرابحة اذ تشنه علاقة المدين بالدئن

^{(2):} ربا النسيئة احد انواع الربا و هو الزيادة الماخوذة من الرائة قبل المدين وتكون مشروطة و هي

^{(3):} احمد محمد المصري ادارة البنوك التجارية ومؤسسة شباب الجامعية ص

دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإس 7/ تاخذ البنوك الاسلامية نصاب الزكاة من الاموال المودعة لديها اذ دار عليها الحول دون أى اشعار او اخطار لهم وهذا ما يقوم به البنك العادية. 8/ بانسبة للتكافل الاجتماعي اذ تقف البنوك الاسلامية الى جانب المتعاملين الذين يتعرضون لإخفاقات ونتائج سلبية تجارية وذلك بإعالة ومساعدة العملاء وذلك مصادقا لغوله تعالى: "وان كان ذو عسرة فنظره الى الميسرة وان تصدقو خيرا لكو ان كنتو تعلمون" البقرة الاية 280 وذلك بخلوف البنوك التهليدية التي يسمسا تحقيق الارباح فقطدون النظر لحالة العميل وا احابه من نكسات.

المبحت الثاني: المقارنة بين اسس ونتائج التشغيل

المطلب الاول: المصادر و الاستخدامات:

اولا المصادر :ان موارد البنك الاسلامي لاتختلف كثيرا عما عليه في بالنسبة لمواد البنك العادي كما لاتختلف كثيرا بين البنوك الاسلامية نفسها الا في بعض الشروط التي يضعها الادارة و خاصة بنسبة دخول الوديعة في مجال الاستثمار ونسبة ما تتحصل عليه من ارباح و عوائد الاستثمارت ، ولعل اهم هذه الموارد حقوق الملكية حيت يمكننا القول بان هذه الحقوق في البنوك الاسلامية او المصارف العادية تشتمل علي المصادر التالية وثمثل المصادر الدخلية :

- (1):راس المال المد فوع
- (2): الاحتياطات بمختلف انواعها
- (3): الارباح المحتجزة او الدورة

فمن الناحية الموضوعية يتطلب ان تكون حقوق المكية لداي البنك الاسلامي كبيرة نسنيا مقارنة بالمصارف العادية لذلك يمكن البنك الاسلامي من غزو مجال الاستثمار المتوسط والطويل الاجل ومايتطلبه من اموال ذاتية كبيرة مع قصر الموارد الاخرى عادة اما عن المصادر الحارجية فتتمثل اساسا في .

- 1) الودئع تحت الطلب لدى البنوك العادية تقا بلها الحسابات الجارية لدى البنوك الاسلامية اذلا نجد أي اختلاف بين هذين النوعين من الحسابات من حيت الالتزام اتجاه المودعين و عدم اعطاء فوئد علي الارصدة ، اما الاختلاف فيمكن في درجة تاثير هذا الحساب في كل بنك اذ يشكل هذا الحساب وزنا كبيرا لدى البنوك العادية عنه في البنوك الاسلامية و هذا راجع الى الانتشار المكثف والواسع للبنوك العادية .
- 2) ـ حسابات الاستثمار لدي البنوك الاسلامية في البنوك العادية الودئع لاجل يحدث احتلاف جلي في هذين النوعين بحيت البنوك الاسلامية لاتضمن عائدا محددا مسبقا كي يحدث في البنوك التقليدية ، وان كلاهما يتوقف علي طبيعة حساب الاستثمار ومدته ونتائج التوظيفات التي حولت اليها الاموال كذلك لاتلتزم البنوك الاسلامية برد هذه الاموال في

توازيع استحقاقها المقدرة عكس البنوك التقليدية التي تعتبر من هذه الاموال بمثابة دين في ذمة البنك .

3 حسابات التوفير للبنوك الاسلامية مقارنة بحسابات التوفير و الشهادات الادخارية للبنوك العادية يوجد فيها اختلاف اذ نجد البنوك العادية هذه تلتزم برد هذه الودئع بفائدة تابتة او متفق عليها مسبقا ، ينما حسابات التوفير لدى البنوك الاسلامية تمثل نسبا من المشاركة وفي الحصول على العائد الذي يقتصر على نتائج توظيف الاموال.

ـ وما يمكن ايجازة هو ان المصادر الخاريجية المتمثلة في الودئع بشتي انواعها تعتبر احد اكبر اهتمامات البتوك الاسلامية و دلك لعدم توفير فوائد علي هذه الودائع علي عكس البنوك العادية التي تتحمل عبئ الفوئد المقدمة للمود عين :

ثانيا: الاستخدامات:

ملائمة لاختلاف المبادئ و الخصائص التي تميز كل بنك من البنوك العادية و الاسلامية فان هذا دون ادني شك يظهرلنا مبدا الاختلاف الجلي و الواضح في الاتجاهات التي قد تذهب اليها رؤوس الاموال الموجودة كا دخار في خزينة البنك فتجد ان البنوك العادية تتميز بتحقيق اقصى ربحبة لمصلحية دون النظر الي العميل ، وهذا ميشد ها الي توظيف هذه الاموال في مجالات تتحصل منها علي فوائد و تعظم فيها ارباحها ولعل اهم مظاهر هذه البيان هو مجال القروض و السلفيات التي تعتبر النشاط الرئسي للبنوك العادية ،ثم تليها الاستثمارات في الاوراق المالية (بيع و شراء الاسهم و السندات)وحضم الاوراق التجارية و هد فها جلب السيولة بعد تعظيم الربح .

بينما نجد البنوك الاسلامية والتي يعد عندها تحقيق المصلحة العامة للمجتمع احد ابرز

^{(1) :} مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، للطالبين : حمو علي ، زيداني محمد موسم 2006-2007 بسعيدة (سبق بيانة)

منتجيها، فهي تهدف لتحقيق ربحه لصالح العميل في ان واحد ، ولذلك فهي توجه اموالها الي المجالات التي تحقق هدف لنيل والانساني ، ولعل اهم هذه المجالات هو الاستثمار بالمضاربة والمرابحة والمشاركة بناءا على الطرفتن.

ويمكننا ان نستخلص تشابها طفيفا في استخدامات الاموال بين نوعي البنوك و الذي يمكن في استخدام الاموال بغرض جلب السيولة لمواجهة طلبات الموزعين خاصة الودائع تحت الطلب، بالاضافة الي رؤوس الاموال الموجهة لتسهيل العمليات المصرفية والتي تستعملها كل البنوك على اختلاف مبادئها

المطلب التاني: الرقابة على نشاط البنك:

تخضع البنوك و علي غرار الموسسات المالية الاحرى لمبدا الرقابة ولكن تختلف هذه الرقابة من الرقابة من نوع الي اخر من البنوك (الاسلامية او عادية) و سندرس خلال هذا العنوان عدة انواع من الرقابات المسلطة علي البنوك و نستخلص اهم النقاط التشابه والاختلاف الحاصلة بينها.

اولا: الرقابة المصرفية:

هد الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي بصفته يتصدر رقمه الهرم المصرفي وهذه الرقابة تختضع جميع البنوك المتواجدة ضمن هذا الحصار المصرفي، اذ تمارس السلطة النقدية و بادواتها المتنوعة هذا النوع من الرقابة

- وما يمكنه اثارنة ان هذه الرقابة الممارسة من قبل البنك المركزيتستعمل فيها نسب من الفائدة والتي تتعارض مبادى الشريعة الاسلامية و بالتالي البنوك الاسلامية .

- ولهذا يجب تحديد ما انا كانت هذه الرقابة تمارس علي البنوك الاسلامية من عدمه ، و هل خصوعها لرقابة البنك المركزي يلعي اهدافها ومبادئها .

يمكننا القول بصدد الاجابة عن هذا الاشكال ان البنوك المركزية ماضية في التفكير في اخضاع البنوك االاسلامية لهذه الرقابة

(1): اهم ادوات الساسية النقدية هي: الاحتياط الاجباري ، اعادة الخصم ، سياسة السوق المنتوجة.

وتمس في العديد من المواطن تهرب البنوك الاسلامية منها ولذلك عمدة لتوفير و نقل الرقابة الي البنوك المركزية والتي لاتتعامل مع البنوك الاسلامية بنفس التعامل مع البنوك العادية ، وذلك ان البنوك الاسلامية في معاملاتها لاتدخل مبدا الفائدة اخدا وعطاء وهذا مايفسر الاختلاف بين نوعي البنوك في الرقابة هذه .

<u> ثانيا : رقابة المودعين :</u>

لقد خولت البنوك الاسلامية وحدها هذا النوع من الرقابة كون العلاقة بين العميل والبنك هي علاقة مشاركة عكس البنوك العادية التي تظهر كعلاقة دائن

- وعلي المودع في البنك الاسلامية مرقابة نشاطات البنك و حركة المود وعات من اموال قصد ضمان التوظيف الامثل لهل بما يحقق النفع العام والخاص .

وتجد ر الاشارة الي ان رقابة الملاك او المساهمين ميزة لكل من البنكين وذلك من خلال عضويتهم في الجميعيات العمومية واختيار مجلس الادارة و الادلاء بالاراء والمقترحات الخاصة بتسير البنك.

ثالثا: الرقابة الشرعية:

لقد احدثت البنوك الاسلامية منصب المستشار الشرعي الدي توكل له مهمة مرا قبة نشاط البنك و فق احكام ومبادى الشريعة الاسلامية و هو بمثابة هيئة للرقابة هذا وخلافة للبنوك العادية التي ايس بحاجة لمتل هذه لرقابة.

هذا و خلافا للبنوك العادية التي ليست بحاجة لمثل هذه لرقابة ما دامت تخترق التعامل بمبادي الشريعة الاسلامية كالتعامل بالفائدة ، لان الزامية هذه الرقابة تهدف التاكد من موافقة البنك مع مبادي الشريعة الاسلامية .

ربعا: الرقابة القضائية:

هذا النوع الاحير يشترك فيه كل من البنكين اذ ان البنك في حد ذامة بحاجة لمتل هده الرقابة التي تخول له الحماية بكل انواعها ضد العملاء القادرين و عير الراغبين في سدادها عليهم من التزامات ، فهذه الرقابة لاوجودلها الافي تعامل البنك مع عملائه والتي قد تعتريها بعض الشبهات .

المبحث الثالث: مقارنة القوائم المالية:

المطلب الاول: التما يزفي الميزانية:

ان المتتبع لسير الميزانية في كل من البنك الاسلامي ونضيرها العادي يجد ان كل الموجودات والمطلوبات تتشابة نوعا ما لكون كل من هذة المنشات منشات مالية تكاد تشابة اهدافها الا ان اختلاف المبادي يبرز لنا الاختلاف والتمايز في بعض بنود الموجودات والمطلوبات واذا ما فحصنا السبب نجد بانه متعلق بالفائدة فاحدهم يبيح التعامل بها اما الاخر فيحرمها في تعاملة اخذا وعطاء. فهي محرمه شرعا.

- فنجد ان هناك تشابة مابين البنوك العادية والاسلامية من حيث بعض الموجدات فالنقد المتواجد في الصندوق يشمل جميع النقد المتواجد في خزائن البنك وكذلك الارصدة المتواجدة لدى لبنوك والبنك المركزي والتي يعتبر ها كاحتياطات نقدية تستخدمها البنوك في تغطية عجزيها في طروف معينة بالاضافة ال الودائع وان كان يبدو جليا اختلافها في استحقاق الفوائد المترتبة عنها عند البنوك العادية فقط.
 - واليكم بعض اوجة التمايز في بعض الموجودات ومطلوبات كلا من البنكين:
- 1) محفظة الأوراق المالية: يمكن الاشارة الي الاختلاف المتواجد بين ماتحتويه المحفظة في كلا البنكين ، فتجدها في البنوك الاسلامية تحتوي فقط علي اسهم عادية وسندات مقارضة .
 - (1). بحيث تعتبر هذه الانشطة مباحة شرعا اذ انها تخلو من التعا مل بينما نجد محفظة الاوراق المالية في البنوك العادية تشمل علي اسهم شركات مهماكان نوعها ، وسندات
 - واذونات الخزينة و شهادات الابداع اذ يستثمز فيها البنك مقابل حصوله علي فوائد وارباحا.
 - 2) التسهيلات الائتمانية : ان هذه التسهيلات تقدمها البنوك العادي مقابل حصولها علي ارباح و فوائد وتضم كما سبق قروضا و سلفات و مسحوبات علي المكشوف و كذلك خصم الكمبالات (السفاتج) والسندات المحضومة وهذا كله متنافي مع مبادي الشريعة الاسلامية اذ نها تمنح قروض حسنة بدون مقابل وكذلك لاتحتوي على مسحوبات على المكشوف

(3) المشاريع الممولة: إن هذه التسهيلات تقدمها البنوك العادية مقابل حصولها على إرباح وفوائد وتضم كما سبق قروضا و سلفات ومسحوبات على المكشوف وكذلك خصم الكمبيالات (السفاتج) و السندات المخصومة و هذا كله متنافي مع مبادي الشريعة الإسلامية ومبادي البنوك الاسلامية اذ انها تمنح قروض حسنة بدون مقبل وكذلك لاتحتوي على مسحوبات على المكشوف .(1)

3-المشاريع الممولة: يقوم البنك الإسلامي بتمويل المشروع حسب صبع التمويل الاسلامية كالمضاربة والمرابحة والاستصناع والايجار التمليكي، علي العكس منذ لك فا لبنوك العادية لاتقوم بتمويل المشاريع الاماجد عندها فائدة كالقروض و الاوراق المالية...... الخ.

- 4) الاقتراض : لاتستطيع اطلاقا البنوك الاسلامية اللجوء الي البنوك المركزية قصد الحصول علي قروض ، وذ لك علي العكس للبنوك العادية التي تلجا الي البنوك المركزية قصد طلب قروض ترجع على البنك المركزي بفائدة معتبرة.
 - 5) الودئع: لقد سبق الخوض فيها بالتفصيل في مواضيع سابقة.
- 6) حسابات الاستثمار المخصص: وينفرد بهذه الميزة البنك الاسلامي وحده اذيمكن للمودعين تحديد نوع المشروعات التي توجه اليها الاموال عكس البنوك العادية التي لايحق للمودعين هذا العمل.

(1): د محمود حسن صوان ، مرجع سابق ص 123.

المطلب الثاني: حسابات وتوزيع الأرباح بين البنوك العادية والإسلامية:

تكتسى أوجه المقارنة بين حسات الإرباح بين البنوك التقليدية والاسلامية جانبا من التباين وأخر من التوافق ، وأساس هذا التباين يكمن في حساب الأرباح بالإضافة إلى ذلك فانه لايوجد قانون اساسى يتبى وينظم توزيع الارباح لدي البنوك العادية و انما هو متروك حسب احتياجات الموسسة البنكية خلافا للبنوك الاسلامية التي تدخل في عملية توزيع الارباح كل من المودعين و المساهمين كونهم جانب في عملية المشاركة لكن سوف بغرض النقاط التالية کاوجه تمایز:

> 2)- بنود التوزيع. 1=) حساب الأرباح.

4) ـ حقوق المساهمين 3)- اصحاب الوديع.

2) ـ حساب الارباح:

ان محمل هذا الجانب هو انه جانب متشابه في اغلب اطرافه كونه قائم على اساس محاسبي و نشاط مصرفي يسجل في الميزانية ليظهر كحساب ربح او خسارة ولكن جانب اختلاف فيه هو ان حساب الأرباح في البنوك العادية يكون مدمج في حساب الفوائد خلاف للبنوك الاسلامية التي تسحب فيها الارباح وفقا لمبدا محاسبي اسلامي لايعقد على دمج الفوائد في الاصل وانما يكون هذا الربح وفقا لقواعد المشاركة في الاستخدامات.

2)۔ بنود التوزیع:

وهنا نملس البيان الواضح بين البنوك العادية والاسلامية ففي العادية لاتوجد بنود اساسية تحكم توزيع الارباح والخسائر و بالمقابل لايوجد قانون معتمد رسمي يبين هذه العملية و انما يكون توجيه الارباح حسب احتياجات هذه الموسسة البنكية ووفقا للبنوك او بالاخرى

الاولويات التي تحكم العملية وهي كالاتي:

- 1) ـ رصيد الاختياطات الموجهة للخسائر .
 - 2) ـ خسائر القروض والاستمارات.
 - 3) ـ تدعيم راس المال .
 - 4) ـ حقوق المساهمين .

- 5) ـ تدعيم حقوق المستخدمين (شكل تحفزات).
- 6) ـ اعادة هيكلة وتجهيز المفتشيات و الوكالات .
 - 7) تقد يم الهبات .

اما البنوك الاسلامية فان التوزيع لايكون خاضعا لبنوك اساسية محددة و يكون نشاطها مبني علي المشاركة في مجمله فان بنود التوزيع تخضع لاحكتام نسب المشاركة والمساهمة لكل طرف في المشريع.

كي تجدر الاشارة انه في البنوك العادية تصدر القررات الخاصة بالتوزيع انطلاق من مجلس ادارة البنك من اجل توجيه مسار الارباح واستيعاب الخسائر.

3) ـ اصحاب الودائع:

بالنسبة لاصحاب الوديع فان الامر مختلف بين البنوك الاسلامية والعادية ، فانها ناخد الارباح اصحاب الودائع شكل فوائد علي حجم اموالهم المودعة في البنك ، اما البنوك الاسلامية فالامر محتلف نوعاما ، بحيت تثمثل ارباح اصحاب الودائع في تنصيب وتخصيص نسبة المشاركة في راس المال للمشريع .

4) ـ حقوق المساهمين:

هذه الامر سيان في البنوك الاسلامية والعادية وعندما توزع الارباح علي المساهمين تكون نسبة الربح نصيب كل سهم و مدى مساهمية في راس المال وبذ لك يكون الربح حسب قدر الساهمة في راس المال.

- وما يمكن استخلاصة مما سبق يمكن القول بان توزيع الارباح يحتوي علي قدر كبير من التباين بين البنوك الاسلامية والعادية فالثانية تعتمد علي حساب الفوائد كاساس عند توزيع الارباح ، اما المول فتستحسن بنظام المشاركة في المشروع .

المبحت الربع: جدود العلاقة بين البنوك العادية و الاسلامية:

الطلب الاول: المنافسة بين البنوك التقليدية والاسلامية:

اذاما تفحصنا العلاقة الناشئة بين البنوك العادية والاسلامية نجد ان البنوك العادية تستعمل وتوظف معظم و دا ئعها لمهمة الاقراض والباقي في شكل استثمار ، بينما تدهب البنوك الاسلامية لتركيز علي الاستثمار بكل جوانبه سواء كان مضاربة او مشارك ، والانسان المسلم يسعى بكل ما لديه الي ارضاء الله و دحض الشكوك في ان ماله يتصرف فيه اخرون و فق مناهج معارض للشريعة الاسلامية ، فانه بمجرد الاقتراض للغير بفائدة مرتفعة تزيد عن القدر الذي يتحصل عليه المودع نفسة من عائد عن امواله المودعة .

- لقد دعت صدور تجنب الربا القائم لدى البنوك العادية في انصراف البعض من العلاء والتعامل مع بنوك اسلامية تقيهم شر هذه العمليات المشكوك في امر ها .
- وهذا ما جعل المنافسة بين البنوك العادية و الاسلامية تبلع ذروتها وو سائل الترويج لخدماتها المتميزة عن البقية واشراك الصحافة في مناقشة الموضوع وابراز مؤدي البنوك السلامية ومعارضتها، وذلك نستنشق ذلك من خلال اشتراك بعض العملاء الاقتصاديين وعلاء الفئة والشريعة وإطارات بالبنوك وادارين الجدد وغيرهم في هذه المناقشة واثراء الساحة العالمية بانجع النظامين.
- ولقد اثروا موضوع تطهير الاموال و ابعادها عن كل ما هو محرم شرعا ، فالاجهاد في التفسير امر ضروري ولكن لايجب قلب الاورق و خلطها فالتعامل بالربا حرام بالد ليل القراني والسنة والاجماع لما فيه من مظاهر الذل و الهوان لهذا المخلوق الادمي ، ومن لم يتحقق هذا الاخير مجال لمناصرة فريق دون الاخر و التحيز لاتباع احد المؤسسات دون الاخر مع العلم ان البنوك ظهرة كنظام مؤسساتي بعد ظهور الاسلام بسواق عديدة ، و عليه فالعبرة بالعمل و التصرف المالي فان كان خيرا فهو سلم وان كان شرا فهو باطل و علي كل من بدعي حسن نواياه اثبات ذلك باذخول للمنافسة بوسائل شريعة قصد تحقيق الصالح العام و المقعة العام للمجتمع ككل ..

حكمت البنوك العادية والبنوك الإسلامية مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

المطلب الثاني: افاق التعاون بين البنوك العادية والاسلامية:

اذا كانت العلاقة بين البنوك العادية وعملاءها تتضمن اساس التعامل بالفائدة فان هذا الاساس ترفضه البنوك الاسلامية ، وبالمقابل لبس بالصدرة كل معلومات البنوك العادية ينطوي علي اساسي الفائدة ، وبمعني احر ان هناك انشطة اخري يمكن ان تمارسها البنوك العادية بدون فائدة ، ومن شان هذه الانشطة ان تكون مجالا خصبا لاقامة التعاون بين البنوك الاسلامية والعادية ، ويتحقق من وراء ه المصلحة للطرفين و يشير احد علماء المجال البنكي "محمد قاسم" الي ضرورة التعامل المشرك ، بحيتث ان البنوك الاسلامية لايمكن ان تقدم لنفسها بديلا فوريا للتعامل بالنظام المصرفي الدولي ، كما انها غير قادرة علي حل مشاكل ديون كديون العالم الثالث واعباء خدماتها على الاساس الاسلامية .

- وباتي على مقدمة مجالات التقارب خدمات المراسلين ، فالبنوك الاسلامية ليست بالضرورة موجودة في كل مكان وحين ، في حين ان لديها عملاء ير عيون في فتح اعتمادات مستندية او دفع حولات في بلد اخر لاتوجدبه بنوك اسلامية ، وفي هذه الحالة ليس امام البنك الاسلامي سوى الاعتماد على البنوك العادية في البلد القاطن به طالب فتح الاعتماد المستندة في البنك الاسلامي .

لكن قد تشير التكلفة اشكالا اخر كونها لن تخرج من نطاق الفائدة علي الاموال ، كذلكم من بين مجالات التعاون بين البنوك العادية و الاسلامية في مجال الاستثمار للفائض ، النقدي الموجود لذي البنوك الاسلامية بطبيعة تركيبتها المالية تواجه مشاكل فائض السيولة العالية الحصلة في الاجل القصير ، في حين لايمكن التعامل في الاوراق التجارية المالية المتداولة لان التعامل فيها يكون علي اساسي من الفائدة اخدا و عطاء كما لايمكن توظيف الفائض في استثمارات طويلة الاجل لان ذلك يؤثر سلبا علي السيولة ،فتلجا الي البنوك العاية من اجل استثمار الفائض النقدي مقابل عمولة للبنك العادية هذا .

- و في مجال الصدف الاجينبي هناك امكانية لتجسيد التعاون المصرفي ، اذ يمكن للبنوك العادية ان تمديد المساعدة للبنوك الاسلامية عند احتياجاتها للعملة الاجنبية اما لتغطية حاجة ذاتية او تلبية لحاجة العملاء في وقت لايمكن للبنوك الاسلامية التعامل باجل نظر لدخول عامل الفائدة في تحديد سعر التعامل عند حلول الاجل ،ولهذا يكون من المتعاملين يفضلون

التعامل مع البنوك الاسلامية ، عندما حققت احجام خيالية من الود ائع اذ ان اخد البنوك الاسلامية في اليمن و البحرين حققت نموا سريعا خاصة في عمليات الاكتتاب السنوي اذ و صلت لدى بنك " نوريبا" البحرين في شكل تقرير عن الصكوك الاسلامية الي 350 مليار دولار من سنة 2004 وهي ثلاث اضعاف قيمة الاكتتاب المطلوب .

اما المصرف اليمني فقد حقق ما يقارب 16% من ارباح القطاع البنكي اليمني ككل .

- ولقد ارجع المحللون الاقتصاديون هذا التزايد المستمر و الاقبال اللامتناهي علي هذه البنوك الاسلامية لوفرة السيولة المالية غير المشروطة و لا المقيدة ، والاسلوب العملي المتميز الذي يتحكم في المال ومنحة فيها يخدم المشاريع الانمائية التي تحقق الصالح العام والحفاظ علي مقاصد الشريعة الاسلامية و الاهتمام بالاستثمار الهادف و انشاء صناديق لاستثمار الاسهم المالية العالمية مما أذي باتساع تنظيم هذه الاسواق وازدياد الحذمات المالية و التنوية التي تقدمها .

- ويعتبر تحقيق ارباح مرتفعة في شكل عائدات اهم مايميزها عن البنوك التقليدية التي تعتبر الفوائد احد اكبر الدعامات التي ترتكز عليها في تحصيل الفوائد و من هنا بدا المتعا ملين التوجه تدريجيا الي البنوك الاسلامية و هجر ان هذه البنوك التقليدية المهددة للسياسة المالية للافراد

- البنوك التقليدية قد لعبت دورا هاما في معالجة النقص في العملة الاجنبية لدى البنوك الاسلامية.

اما الاطار الاساسى لافاق التعاون بين البنوك العادية و الاسلامية يتمثل فى امكانية التمويل الدولى المشترك، ويتجلى ذلك من خلال الحالة التى يكون البنك الاسلامى فى نوع من الفائض فى السيولة يفوق الطاقة الاستثمارية لبنك المحلى.

وفى مقابل ذلك توجد منشات تجارية وصناعية فى دول اسلامية فى حاجة ال المزيد من التمويل لوارداتها، وباءفتراض عدم وجد بنك اسلامى فى تلك الدولة فيمكن ان يدخل اى بنك تقليدى كوسيط فى العملية وذلك بتوفير الضمانات ضد المخاطر السابقة لصالح البنك الاسلامى. وهذا يكسب التعاون بهذا الصدد صورة اوثق وذلك باشتراك بنكين احدهما

دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية اسلامي والاخر عادى في تمويل عمليات المرابحة الدولية التي تطوى على مخاطر محدودة وارباح معقولة كما يمكن للتعاون ان ياخذ صورة الاشتراك في تمويل مشاريع اقتصادية مشتركة وان يتم كذلك في تقديم احد البنوك خدمة جليلة تتمثل في النصح والمشورة او ربما تصل حدود الاشراف عل حسن السير والوتيرة.

الخاتمة

- إن الملاحظ من خلال صخه الحراسة المقارنة التي قمنا بما فيما يخص العلاقة بين البنوك العاحية و الإسلامية مو الاشتراك الكبير فيي عحة مواطن على غرار سياسة الوحائع و الإقراض و حدولما فيي مشاريع استثمارية متعددة لكن مع وجود بعض التمايز كيف لا و ان البنوك تسير وفق منظومة إسلامية متكاملة الجوانب شعارها تحريم كل أموال الناس بالباطل و ما يحفل تحت لواءها من تحريم صريع لمظاهر الربا بمختلف أنواعه أو الاشتراك فيي مشاريع تضر بتماسك الأنة ووحدتها (نخوتها) كمشاريع تشبع الخمور أو المتاجرة فيما و كذا الامتناع عن تدعيم تعاطي الزنا و إنشائها و كذلك أنواع المضاربات التي تحذل الأفراد في خائقات مالية، و عليه يعتبر الفرق أكبر حليل على اختلاف السياسيتين في البنكين العادي و الإسلامي.

- و مما لاشك فيه البنوك الإسلامية قد أثبت وجودها كبديل للبنوك العادية في السوق المصرفية العالمية و استطاعت أن تثري. و تسمه فيي وضع مصطلعات و سياسات مصرفية أثبت نجاحها و هذا ما دفع بالكثير من البنوك الغربية إنشاء فروع إسلامية في الحاخل من أجل التكفل بطلب المتعاملين المسلمين الخين يمتلكون من السيولة المالية ما يخولمه لفرض ميمنتهم الاقتصادية على العيد العالمي و فرض نظام مصرفي عالمي يتوافق و تعاليم الشريعة الإسلامية. وما يمكن الملاحظة في هذا الصدد ان البنوك العادية ورغم المتيازات التي تحولما للمتعاملين في شكل فوائد وعائدات أرباح إلا أن الكثير.

هائمة المراجع

- 1) د. طاهر لطرش "تهنيات البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة: 2003-2003
- 2) د. لشعب محفوظ "سلسلة الهانون الافتصادي "ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة: . 1997
 - 3) د. محمد حميدات " مدخل التحليل النقدي " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر " .1996
- 4) د. محمد بوجلال " البنوك الإسلامية "، المؤسسة الوطنية للكتابء، الجزائر طبعة أولى لسنة .1990
- 5) د. سليمان ناصر "تطوير حيغ التمويل قصيرة الآجل للبنوك الإسلامية " جمعية التراث. نحرداية الجزائر.
- 6) د. أحمد محمد المصري سلسلة إدارة المنشأة المتخصصة. إدارة البنوك التجارية و الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية .1998
 - 7) ح. خيرة خيغم " محاسبة المنشأة المالية" دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت.
 - 8) د. رشا العمار "النهود و البنوك"، دار الفكر للنشر و التوزيع، طبعة ألى .1991
 - 9) ح.مدمد حسن حوان "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي" دار وائل للنشر، الأردن طبعة 1، .2001
- 10) د. محمود عبد الكريم أحمد رشيد، التأمل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن 2001.
- 11) د. معمد حالع العناوي، المؤسسات المالية و البورصة و البنوك التجارية، دار الجامعة للطبع و النشر و التوزيع، الإسكندرية.
 - 12) رشدي شيخة مصطفى " القانون النقدي المصرفي " دار الجامعة، مصر طبعة . 1985
 - 13) مراح منير فميم "القانون التجاري و العقود التجارية و عمليات البنوك" طبعة سنة .1976
 - 14) فادي محمد الرافعي " المحارف الإسلامية منشورات الحلبي الحقوقية" بيروت طبعة 1 14
 - 15) سيد مواري" تنظيم و تطوير البنوك الإسلامية" مكتبة عين شمس، مصر طبعة1-.1996
- 16) موسى شداخة" علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية" بدئ مقدم المؤتمر المستجدات الفقمية في معاملات البنوك البنوك المائت المتحدات الفقمية في
- 17)كمال الدين عُطية "البنوك الإسلامية بين الدرية التنظيم و التقويم والاجتماد، والنظرية التطويق التطويق التطويق التطويق". المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع طبعة ثانية .1993
- 18) معالي الشيخ عمر عبد العزيز المترك" الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة" دار العاصمة للنشر و التوزيع طبعة 1414-1417 مجري.
 - 19) أحمد المسيني: " الودائع المصرفية " دار إبن مزم للنشر البزء الأول طبعة .1996
- 20) إبراهيم أحمد الصعيدي" مصادر الأموال في البنوك الإسلامية" كلية التجارة و المعارف الجامعية، جامعة عين شمس طبعة 1994.

المصادر

أولا: القرآن الكريم:

1) سورة البقرة (2 سورة النساء عنوبة (1 سورة التوبة (1

4) سورة التغابب 5) سورة المديد.

ثانيا: كتب فقه السنة:

- 1) الوجيز في فقه السنة و الكتاب العزيز للشيذ.
- 2) فقه السنة للسيد سابق: الناشر دار الكتاب العربيي مبلد 3 طبعة رابعة لبنان 1985.

ثالثا: القوانين و الأنطمة:

- 1) القانون العام رقم 441/62 المتعلق بإنشاء و تدديد القار الأساسي للبنك المركزي.
- 2) القانون رقم 12/86 المؤرخ فيي 1986/08/19 المتخمن لنظام البنوك و القروض.
- 3) القانون رقو 88/68 المؤرخ فيي 1988/09/12 المعدل و المتمو للقانون رقو 12/86 المؤرخ في
 - 1986/08/19 المتخمن لنظاء البنوك و القروض.
- 4) قانون النقد و القرض لسنة 2003 من الجريدة الرسمية للجممورية الجزائرية العدد 38 في 21 يوليو . 4
 - 5) التعليمة رقم 611/89 المؤرخة في 1989/12/11 الحادرة عن بنك المركزي البزائري.
 - 6) المرسوم رقم 106/82 المؤرخ فيي 1983./05/13
 - 7) المرسوم رقم 85/185 المؤرخ فيي 1985/04/30

رابعا: المجلات و الجرائد:

- 1) مجلة البحوث الإسلامية العدد . 35
- 2) مبلة الاقتصاد الإسلامي العددين: 198 و .227
- 3) مبلة الاقتصاد الإسلامي " دور المصارف الإسلامية في التنمية " العدد .168
- 4) مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية المعمد العالمي للبحوث و التدريب " جدة".

- 5) جريحة الحيار بتاريخ 1996./10/18
- 6) بريدة العربي العدد 83 الصادرة من 13 إلى 20 ماي 2005.

خامسا: مذكرات التحرج:

- 1) مذكرة التخرج شماحة ليسانس في العلوم الاقتصادية تحت عنون" السياسة الإنتمائية للبنوك "من إعداد الطلابع: عمادت محمد، قطاف بلعيد، عمر مصطفى، تحت إشراف الأستاذ عيد بشير لسنة 2006-2006
- 2) مذكرة التخرج لنيل شمادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية تحت عنونا " النظام المصرفيي "على خوء نظام النقد و القرض 10/90 من إعداد مكاوي عبد القادر، مسعودي عبد القادر تحت إشراف الأستاذ عومري عبد الكريم، المركز الجامعي بسعيدة 2004-2003
- (3) مذكرة تبنرج لنيل شمادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية تحت عنوان " النظرية العامة للبنوك العادية الإسلامية" من إعداد الطالبة عقال سمية تحت إشراف الأستاذ كبير يحي، المركز الجامعي بسعيدة، 2007.-2006
- 4) مذكرة التخرج لنيل شمادة ليسانس، في العلوم الاقتصادية، تحت عنوان" البنوك الإسلامية و البنوك التجارية" دراسة مقارنة من إعداد الطالبان حمو علي بوجمعة، زايدي محمد تحت إشراف الأستاذة: ربيب نادية المركز الجامعي مولاي الطاهر بسعيدة لسنة 2006- 2000